مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث) ISSN 2410-5201 IUGJIS
Vol 26, No 2, 2018, pp 29 - 69

تاريخ الإرسال (2017-10-05)، تاريخ قبول النشر (2017-11-05)

كتاب التفرد للإمام أبي داود السجستاني المتوفى سنة 275 هـ (نصوص مجموعة)

د. مريم بنت أحمد الخالد [1]،*

[1] قسم الدراسات الإسلامية جامعة شقراء كلية التربية بالمزاحمية الرياض -المملكة العربية السعودية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: smalkhld@su.edu.sa

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمـد وعلى آله وصحبه وسلم

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى التي لا تعد ولا تحصى أن يسر لي البحث في هذا الموضوع ، حيث يعتني هذا البحث بجمع كل ما يتعلق بكتاب التفرد – المفقود – لأبي داود السجستاني من بطون الكتب سواء كانت لأبي داود أو لمن عاصره أو جاء بعده ، وجَعلِها مجالاً للبحث ، أما الهدف من البحث فهو ايجاد هذا الكتاب المفقود – أو جزء منه – لإمام من أئمة الحديث ، وتزويد المكتبة الإسلامية بكتاب هام يعود لقرن دعا له المصطفى بالخيرية ، بالإضافة لكون موضوع التفرد نفسه من أهم المسائل الحديثية الذي تتميز به الأوهام والعلل في الروايات ، وهو مهم عند النقد والتعليل الحديثي ، وقد خلصت الباحثة إلى أن : لعل كتاب التفرد أكبر بكثير مما تم جمعه فما جُمع يعد جزءً بسيطاً من الكتاب ، وأن مادة الكتاب اشتملت بالإضافة إلى الحديث التعريف بالرواة جرحاً وتعديلاً وتصويباً ، بينما تنوعت أحاديث الكتاب من حيث درجتها إلى صحيح وحسن وضعيف ، وأن أكثر من نصف المواضع التي تم جمعها نسبت إلى كتاب التفرد لأبي داود ، ولم يتطرق إليها في السنن ، وأما البلاد التي ذكر أبو داود تفرد أهلها فهي (المدينة ، مكة ، الطائف ، اليمامة ، مصر ، البصرة ، الكوفة ، الشام) .

هذا وقد أوصت الباحثة: بتوجيه نظر الباحثين والباحثات للاهتمام بتراثهم المفقود وجمع ما تفرق منه في بطون الكتب ، فإيجاد كتاب مفقود أو جزء منه ، فيه نفع للمكتبة الإسلامية كبير.

كلمات مفتاحية: أبو داود – التفرد – السنن – المفقود .

Book of uniqueness – "missing" - By Abu Dawood al – Sijistani (Manuscripts collections)

Abstract

Praise to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah Muhammad and his family and companions

The many blessings of Allah upon me beyond any count, is that Allah has eased for me to research this subject, collecting all that relates to the missing book "Uniqueness" - By Abu Dawood al-Sijistani from the deepness of books, whether authored by Abu Dawood, any of his contemporaries or authors after his era making them a subject area of research.

The aim of the research is to find this missing book - or parts of it – authored by an imam of Hadith, and to avail the Islamic library with an important book dating back to the third century, a century blessed with goodness by the prophet AL Mustafa PBUH. In addition to the fact that uniqueness itself is one of the important Hadith issues, used to analyze and dispute claims and illusions in reported scripts of Hadith, which is important in criticism and explanation.

The researcher concluded that the book "Uniqueness" is much bigger than what was collected, so what is collected is a mere small part of the book. The contents included, in addition to Hadiths, the identification of narrators; criticism, modification and correction, while the different Hadiths of this book ranged in terms of 'degree of correctness' from high to low (true, Good, Weak and castoff). More than half the collected items, Abu Dawood had mentioned in this book only, and did not mention them in "The Sunan" (another book). However, the cities mentioned by Abu Dawood with people reported in "Uniqueness" include (Al-Madinah, Makkah, Taif, Al-Yamamah, Egypt, Al-Basrah, Al - Kufah and Al-Sham) .

The researcher recommended the researchers to direct their attention and interest to their lost heritage and collect what is scattered in deepness of pages of books, as finding a missing book or part of it is a great value to the Islamic library.

I ask Allah sincerity and to accept the deed, as he the Hearing, the Knowing

Keywords: Abu Dawood, uniqueness, Sunan, missing .

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، أحمده وأستعينه وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا هو ، وأن محمـــداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[سورة الأحزاب:70-71] .

أما بعد : فلقد حفظ الله سبحانه وتعالى المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بحفظه ، ثم بكوكبة من أعلام الهدى هم كالنجوم للسماء ، أئمة حفظ الله بهم سنة المصطفى ، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الذين حفظوا السنة ، الإمام أبو داود السجستاني صاحب السنن ، الذي خلَّف للأمة الإسلامية ميراث عظيم ، وآثاره شاهدة بذلك ، وإن كان بعض منها قد فقدته الأمة الإسلامية في فترة من فتراتها ، ومن ذلك كتاب التفرد الذي تحدث فيه أبو داود السجستاني عن رواية أهل كل مصر عن مشايخهم ، إلا أنه بإمكاننا إيجاد هذا الكتاب أو جزء منه إذا ارتقت الهمم وبذلنا الجهد ، وذلك بجمع ما تفرق من النقول عن هذا الكتاب في بطون الكتب سواء كانت لأبي داود أو لغيره ممن عاصره أو جاء بعده ، ولكون موضوع التفرد من أهم المسائل الحديثية ، وبه تتميز الأوهام والعلل في الروايات ، ولأهميته في النقد والتعليل الحديثي ، فقد أفرده العلماء بالتصنيف ، ومن هؤلاء الإمام مسلم بن الحجاج[1] ، وابن عقدة[2].لذا استعنت بالله سبحانه وعزمت أن يكون هذا الموضوع هو مجال البحث ، وأسأله العون ، أما فكرة هذا العمل فهي للشيخ الفاضل عبد الرحمن أحمد الجميزي جزاه الله خير ما جزى عباده الصالحين ، فقد استشرته فكان أن أشار عليّ به ، وكان لحسن خُلقه ورحابة صدره الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل .

وقد أسميته : كتاب التفرد للإمام أبو داود السجستاني ، المتوفى سنة 275 ه (نصوص مجموعة) .

وتهدف الدراسة إلى :

1. جمع ما تفرق من كتاب التفرد لأبـــي داود السجستاني .
2. تزويد المكتبة الإسلامية بكتاب يعود إلى أحد القرون الفاضلة التي دعا لها المصطفى بالخيرية .

أما أهمية الدراسة فتكمن في الآتي :

1. إيجاد كتاب مفقود – أو جزء منه – لإمام من أئمة الحديث .
2. كون الكتاب يرجع للقرن الثالث الهجري يعد من المصادر الأساسية .
3. مكانة مؤلف الكتاب بين علماء عصره .
4. أهمية موضوع الكتاب وهو التفرد إذ أن معرفة : تفرد أهل كل مصر برواية الحديث ، تكشف عن أخطاء الرواة ، ووهمهم ،كما تفيد في تقديم رواية على غيرها عند التساوي ، وأهل البلد أعرف بحال الراوي من ناحية العدالة والضبط والاتقان أكثر من غيرهم .

---

1. شرح ابن ماجه 1/ 1432، قال مغلطاي : " وفي التمييز لمسلم ، رواه ابن أخت ابن شهاب عن عمِّه عن الأعرج عن ابن الحبشية – وهو خطأ لاشك فيه – وزعم في كتاب التفرد أن الزهري تفرد عن ابن أكيمة ولم يرو عنه غيره، وكذا قاله أبو عمر بن عبد البر " ، وفي أعلام المحدثين ص 175 " وقد عد ابن شهبه في مؤلفات الإمام مسلم كتاب الأفراد " .
2. ذكر ذلك مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه 1/ 146 بقوله :" كذا ذكره غير واحد منهم ابن عقدة في كتاب المفردات من تأليفه " .

5. إظهار جزء من تراث الأمة الإسلامية المفقود وإثبات أنه أكثر مما هو موجود الآن .

منهج البحث : تطلب البحث اتباع المنهج الاستقرائي .

الدراسات السابقة : لم أقف على من قام ببحث هذا الموضوع ، في بحث أو كتاب ، وقد استخرجت إفادة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تفيد ذلك . إلا أنني وقفت مؤخراً على طرح في ملتقى أهل الحديث عبارة عن مشاركة في الملتقى من الأستاذ عبدالرحمن الفقيه عام 2002م بعنوان الأحاديث التي تفرد بها أهل الأمصار من سنن أبي داود ، عرض فيه عشرون موضعاً أو تزيد قليلاً عزاها لسنن أبي داود فقط ، وقد داخله بعض الإخوة مضيفين مواضع من تفرد ابنه أبي بكر. وإن كان الفضل للمتقدم ، إلا أن ما أبحث فيه أعم فهو يشمل كل موضع يتعلق بكتاب التفرد سواء ذكره أبو داود نفسه أو ذكره غيره من الأئمة ، وسواء كان حديثاً في السنن نص الإمام أبو داود فيه على التفرد منسوباً لمصر من الأمصار ، أو ورد عند غير أبي داود من الكتب التي ذكر أصحابها كتاب التفرد نصاً أو إشارةً ، مُثبتةً ذلك بعزو المواضع لأصحابها قدر الإمكان ، مُرتبةً المادة المجموعة من كتاب التفرد على الأمصار ، ذَاكرةً في الهامش المصادر مرتبةً ترتيباً زمانياً، مُوثقةً النقول عن أهل العلم من مصادرها إن وجدت أو من المصادر التي نقلت عنها مرتبةً زمانياً ، مُخرّجةً الأحاديث التي جمعت من سنن أبي داود ، أو التي أوردها العلماء في أقوالهم عند ذكر التفرد ، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما ، مع ذكر الحديث عند أبي داود مناط البحث ، وإن كان في أحد الصحيحين أضفت إليه ما في السنن الأربعة ، وإن كان في السنن الأربعة مجتمعة اكتفيت بها ، وإن لم يكن فيها مجتمعة أضفت إليها بقية السنن أو المسانيد وغيرها ، مبينة درجة الحديث ، فإن وجدت فيه قول للأئمة أثبته ، وإلا اجتهدت في الحكم على أن اقتصر على بيان من حاله يؤثر في الإسناد خشية إطالة البحث ، مُرقمةً المواضع ترقيماً تسلسلياً ليسهل الرجوع إليها ، مُجتهدة ألا أورد قبل النص أو بعده إلا ما لا بد منه لتوضيح الكلام وضبط سياقه .

والحق أنني استفدت من مشاركة الملتقى في ثمانية مواضع تمت الإشارة فيها إلى النسخة الخطية التركية النفيسة من حاشية طبعة دار الكتب العلمية ، أضفتها لأن شرطي في البحث جمع كل ما وقفت عليه من كتاب التفرد ، وهي بالأرقام التالية (10،11،19،21،23،26،27،30) . فشكر الله للجميع وكتبها في موازين حسناتهم .

خطة البحث : يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة الإمام أبو داود .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في تسمية الكتاب ونسبته لأبي داود .

المطلب الثالث : تعريف التفرد لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : المادة المجموعة من كتاب التفرد مرتبة على الأمصار وفيه مطالب .

المطلب الأول : ما تفرد به أهل المدينة.

المطلب الثاني : ما تفرد به أهل مكة.

المطلب الثالث : ما تفرد به أهل الطائف .

المطلب الرابع : ما تفرد به أهل اليمامة .

المطلب الخامس : ما تفرد به أهل مصر .

المطلب السادس : ما تفرد به أهل البصرة .

المطلب السابع : ما تفرد به أهل الكوفة .

المطلب الثامن : ما تفرد به أهل الشام .

المطلب التاسع : أحاديث عزاها العلماء لكتاب التفرد لأبي داود ولم تُنسب لمصر من الأمصار .

المطلب العاشر : مواضع ذُكِر فيها كتاب التفرد لأبي داود غير منسوب لمصر من الأمصار .

الخاتمة : واشتملت على النتائج والتوصيات .

المراجع .

جعل الله هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وتقبله بقبول حسن، ونفع به كل من اطلع عليه ، إنه سميع قريب مجيب .

المبحث الأول

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي داود

اسمه ونسبه [3] :

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو بن عمران الأَزْدِيّ [4] السّجِسْتانِيُّ [5].

مولده [6]:

ولد أبو داود في السنة الثانية بعد المئتين للهجرة ، ونقل الذهبي قول أبي عبيد الآجري[7] : " سمعت أبا داود يقول : ولدت سنة ثنتين ومئتين " .

نشأته ورحلاته [8]:

نشأ الإمام أبو داود في بلده سجستان وأخذ يتلقى العلم على علماء بلده ، ثم ارتحل وهو صغير في السن وطوّف البلاد في طلب العلم ، فذهب لخراسان ، والري ، وهراة ، والحجاز ، والجزيرة ، والكوفة ، وبغداد، والبصرة ودمشق ، ومصر، وطرسوس . قال الخطيب[9]: " كتب عن العراقيين ، والخراسانيين ، والشاميين ، والمصريين ، والجزريين " ، وقال أبو عبدالله الحافظ[10]: " سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني سماعه بمصر والحجاز والشام والعِرَاقين وخراسان ، وقد كتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق في بلد هراة ، وكتب ببغلان عن قتيبة ، وبالري عن إبراهيم بن موسى ، إلا أن أعلى إسناده موسى بن إسماعيل

3. الجرح والتعديل 4/ 101 ، تاريخ بغداد 9/ 55 ، تاريخ دمشق 22/ 191 ، تهذيب الكمال 11/ 355 ، ، تاريخ الإسلام 20/ 375 ، سير أعلام النبلاء 13/ 204 ، تهذيب التهذيب 4/ 172، هدية العارفين 1/ 441 .

4. نسبة إلى أَزْدْ بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان بن سبأ بن يشْجُب بن يَعْرُب بن قحطان أبو حَيٍّ باليَمَنِ ، ومن أولادِهِ الأَنْصارُ كُلُّهُمْ . القاموس المحيط فصل الهمزة 1/ 265 ، لسان العرب مادة أزد 3/ 71 .

5. نسبة إلى سجستان : بكسر أوله وثانيه إقليم معروف يقع في الجنوب والجنوب الغربي لأفغانستان . معجم البلدان 3/ 190 ، القاموس المحيط فصل السين 1 / 513 .

6. الجرح والتعديل 4/ 101 ، تاريخ بغداد 9/ 55 ، تاريخ دمشق 22/ 191 ، سير أعلام النبلاء 13/ 204 ، تهذيب الكمال 11/ 355 ، تهذيب التهذيب 4/ 172 .

7. سير أعلام النبلاء 13/ 204 .

8. تاريخ بغداد 9/ 55 ، تاريخ الإسلام 20/ 375 ، سير أعلام النبلاء 13/ 204 .

9. تاريخ بغداد 9/ 55 .

10. تاريخ دمشق 22/ 191 .

والقعنبي ، وعبد الله بن رجاء ، ومسلم بن إبراهيم ، وبالشام أبو توبة الربيع بن نافع ، وحيوية بن شريح الحمصي ، وقد كان كتب قديماً بنيسابور ، ثم رحل بابنه أبي بكر بن أبي داود إلى خراسان .

قال أبو عيسى الأزرق[11] : سمعت أبا داود يقول :" دخلت الكوفة سنة إحدى وعشرين، ومضيت إلى منزل عمر بن حفص، فلم يقض لي السّماع منه ".

قال الذهبي [12]: " سمع من القعنبيّ، وسليمان بن حرب ، وجماعة بمكة سنة عشرين أيّام الحجّ. وسمع من مسلم بن إبراهيم، وعبيد الله بن رجاء، وأبي الوليد، وأبي سلمة التبوذكيّ، وخلق بالبصرة " .

شيوخه [13]:

روى عن عدد كبير من الشيوخ منهم إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وأحمد بن إبراهيم الموصلي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي ، وأحمد بن سعيد الهمداني ، وأحمد بن أبي شعيب الحراني ، وأحمد بن صالح المصري ، وأحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ، واسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، واسحاق بن راهويه، وحفص بن عمر الضرير ، وزهير بن حرب ، وسعيد بن منصور ، وسليمان بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، وقتيبة بن سعيد ، وعبدالله بن مسلمة القضبي ، ومحمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، ومحمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى ، ومخلد بن خالد ، ومسدّد بن مسرهد ، وموسى بن اسماعيل المنقري ، وهشام بن خالد ، وهشام بن عمار ، وهناد بن السري ، ويحيى بن معين ، وغيرهم .

وقد ذكر ابن حجر[14] أن شيوخه نحواً من ثلاثمائة نفس . وذكر المزي [15] أن من أهم شيوخه الذين لقيهم وأخذ عنهم علم الحديث الإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

تلاميذه [16]:

حدث عن أبي داود خلقٌ كثير منهم الترمذي ، والنسائي ، وابنه أبو بكر عبدالله بن أبي داود ، وإبراهيم بن حمدان العاقولي ، وأحمد بن علي بن الحسن البصري ، وأحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، وأحمد بن محمد بن هارون الخلال ، وإسماعيل بن محمد الصفار ، وحرب بن إسماعيل الكرماني ، وزكريا بن يحيى الساجي، وعلي بن الحسن بن العبد الأنصاري ، ومحمد بن أحمد الدولابي ، ومحمد بن أحمد اللؤلؤي ، ومحمد بن بكر بن داسة ، ومحمد بن سعيد الجلودي ، ومحمد بن عبد الملك ، ومحمد بن نصر المروزي ، ومحمد يحيى الصولي ، وأبو بكر بن داود الأصفهاني ، وأبو عوانة الاسفراييني . سمع منه شيخه أحمد بن حنبل حديثاً واحداً هو حديث العتيرة .

ثناء العلماء على أبي داود :

1. **قال محمد بن إسحاق الصاغاني** (ت270)[17]: " ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود النبي عليه السلام الحديد " .

---

11. تاريخ الإسلام 20/ 375 .
12. تاريخ الإسلام 20/ 375 .
13. تاريخ بغداد 9/ 55 ، تاريخ دمشق 22/ 191، تهذيب الكمال 11/ 356 ، تهذيب التهذيب 4 / 172.
14. تهذيب التهذيب 4 / 172.
15. تهذيب الكمال 11/ 356 .
16. تاريخ بغداد 9/ 55 ، تهذيب الكمال 11/ 356 ، تذكرة الحفاظ وذيوله 2/ 127 ، تهذيب التهذيب 4 / 172.
17. تاريخ دمشق 22/ 191 ، البداية والنهاية 11/ 55 ، تذكرة الحفاظ 591 ، تهذيب التهذيب 4/ 172 .

2. **قال موسى بن هارون البغدادي** (ت294)[18]: " خلق أبو داود في الدنيا للحديث ، وفي الآخرة للجنة، ما رأيت أفضل منه " .

3.**قال أبو بكر الخلال** (ت 311)[19] : " أبو داود سليمان الأشعث الإمام المقدم في زمانه رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعها أحدٌ في زمانه " .

4. **قال أحمد بن محمـــد الهروي** (ت334)[20] " سليمان بن الأشعث أبو داود السجزي ، كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله وعمله وعلله وسنده ، في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع ، كان من فرسان الحديث" .

5. **قال ابن حبان** (ت 354)[21]: " أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً جمع وصنف وذب عن السنن وقمع من خالفها وانتحل ضدها ".

6. **قال ابن منده** (ت 395)[22]: " الذين أخرجوا وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة : البخاري ومسلم وبعدهما أبو داود والنسائي ".

7. **قال الحاكم النيسابوري** (ت 405)[23]:" أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة".

8. **قال ابن الجوزي** (ت597) [24]:" كان عالماً حافظاً عارفاً بعلل الحديث ذا عفاف وورع وكان يشبه بأحمد بن حنبل" .

9. **قال الذهبي** (ت 748) [25]: " كان رأساً في الحديث ، رأساً في الفقه ، ذا جلالة وحرمة وصلاح وورع حتى إنه كان يشبّه بشيخه أحمد بن حنبل " .

10. **وقال أيضاً** [26]: " بلغنا أنَّ أبا داود كان من العلماء حتى إن بعض الأئمة قال كان أبو داود يشبه أحمد بن حنبل في هديه ودله وسمته ، وكان أحمد يشبه في ذلك وكيع ، وكان وكيع يشبه في ذلك بسفيان ، وسفيان بمنصور، ومنصور بإبراهيم ، وإبراهيم بعلقمة ، وعلقمة بعبدالله بن مسعود. وقال علقمة : كان ابن مسعود يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله " .

مؤلفاته:

برع الإمام أبي داود في التصنيف وترك مؤلفات تدل على علمه الجم منها : كتاب السنن ، المراسيل ، مسائل الإمام أحمد ، الناسخ والمنسوخ ، دلائل النبوة ، الزهد ، القدر ، فضائل الأنصار ، ابتداء الوحي ، أخبار الخوارج ، وكتاب التفرد .

18. طبقات الشافعية 2/ 293 ، تهذيب التهذيب 4/ 172 .
19. تاريخ بغداد 9/ 57 ، تهذيب الأسماء واللغات 2 /509 .
20. تاريخ بغداد 9/ 57 تهذيب التهذيب 4/ 172 .
21. الثقات 8/ 282 .
22. تهذيب الكمال 11/ 356، تهذيب التهذيب 4/ 172 .
23. تاريخ دمشق 22/ 191 ، طبقات الحفاظ 2/ 128 .
24. المنتظم 5/ 97.
25. العبر 2/ 61.
26. تذكرة الحفاظ 1/ 592 .

وفاته [27]:

توفي – رحمه الله – بالبصرة ليلة الجمعة السادس عشر من شهر شوال سنة خمس وسبعين ومئتين وله بضع وسبعون سنة .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في نسبة الكتاب لأبي داود

لم يختلف أهل العلم في تسمية الكتاب أو نسبته إلى أبي داود والأدلة على ذلك واضحة ، كما سنرى ذلك من أقوال العلماء الذين نصوا على ذلك في كتبهم في مواضع عديدة منها :

1. **نقل الداني (ت 532) [28]:** من كتاب التفرد الكثير من المواضع ، كما ذكر ذلك محقق الكتاب[29]، تحت مبحث الموارد التي صرح المصنف بأسمائها فعد رقم 13. التفرد لأبي داود السجستاني صاحب السنن .

2. **ذكر الأشبيلي (ت 575 هـ)[30]** : في فهرسه رقم (158) كتاب التفرد وقال :" **كتاب التفرد أيضاً لأبي داود ما تفرد به أهل الأمصار من السنن الواردة** . حدثني به أبو بكر محـــمد بن أحمد بن طاهر رحمه الله قال حدثني أبو علي حسين بن محمـــد الغساني قال حدثنا أبو عمر بن عبد البر قراءة عليه في أصله سنة 453 إلا أحاديث يسيرة منه أجازها لي بخطه قال حدثنا أبو محمـــد عبد الله بن محـــمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو بكر محـــمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود" .

3. **قال الرافعي القزويني (ت 623ه)[31]** في ترجمة بُندار بن محـــمد القزويني: " .. ومما سمع منه القاضي أبا محـــمد بن أبي زرعة ، **سمع منه في كتاب التفرد لأبي داود السجستاني** ، رواية القاضي عن أبي بكر بن داسة عنه".

4. **قال ابن تيمية (ت 728 هـــ)[32]** : " **وقد صنف أبو داود السجستاني كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن** ، بين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ، ومكة ، والطائف ، ودمشق ، وحمص ، والكوفة ، والبصرة ، وغيرها " .

5. **قال المزي (ت 742 ه)[33]:** " **ولأبي داود** كتاب المراسيل ،كتاب الرد على أهل القدر ،كتاب الناسخ والمنسوخ ، **كتاب التفرد وهو ما تفرد به أهل الامصار من السنن** ، كتاب فضائل الأنصار ،كتاب مسائل الإمام أحمد وهي المسائل التي سأل عنها أَبَا عَبد اللَّهِ أَحْمَد بْن محمد بن حنبل ، كتاب مسند حديث مالك بن أنس" .

6. **قال محـــمد بن عبد الهادي المقدسي (ت 744ه)[34]:** في حديث أنه عليه السلام لم يرد السلام حتى تيمم :" **وقال أبو داود في كتاب التفرد لم يتابع أحد محـــمد بن ثابت في هذه القصة** ".

27. الجرح والتعديل 4/ 101 ، تاريخ بغداد 9/ 55 ، تاريخ دمشق 22/ 191 ، سير أعلام النبلاء 13/ 204 ، تهذيب الكمال 11/ 355 ، تهذيب التهذيب 4/ 172، هدية العارفين 1/ 441 .
28. الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ 1/ 251 .
29. من المواضع ما يلي (30/أ ، 48/ أ ، 79/ أ ، 87/ أ ، 50/ ب ، 134/ب ، 142 / ب) .
30. فهرسة ابن خير الاشبيلي ص 92 .
31. التدوين في أخبار قزوين 2/ 366 .
32. رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص 22 .
33. تهذيب الكمال 1/ 43 .
34. تعليقة على علل ابن أبي حاتم ص 89 .

7. **قال مغلطاي (ت 762 ه)**[35]: عند حديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل " **لما ذكره أبو داود في كتاب التفرد قال** : الذي تفرد به من هذا الحديث قوله : نهي أن يغتسل "

8. **قال ابن رجب (ت 795 ه)**[36]: عند شرحه لحديث أنس في النهي عن التورك والإقعاء " **خرّجه أبو داود في كتاب التفرد** . وقال هذا الحديث ليس بالمعروف " .

9. **قال ابن الملقن (ت 804 ه)**[37]: حديث " أن النبي بعث أسيد بن حضير وأناسًا معه فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء "، " **قال أبو داود في كتاب التفرد** : الذي تفرد به من هذا الحديث أنهم لم يتركوا الصلاة حين لم يجدوا الماء فصلَّوا بغير وضوء ؛ لأن بعض الناس يقول إذا لم يجد الماء لا يصلي".

10. **وذكره ابن حجر (ت 852 هـ) في المعجم**[38]: برقم 47- 48 " **كتاب التفرد** ، والمراسيل لأبي داود . أنبأنا أبو علي الفاضلي شفاها عن يونس بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن مكي أنبأنا أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال في كتابه أنبأنا عبد الرحمن بن محمـــــد بن عتاب حدثني أبي حدثنا محمـــد بن سعيد بن نبات حدثنا محـــمد بن عبد الله المهراني حدثنا مسلمة بن قَاسم أنبأنا أبو علي محمـــد بن أحمد بن عمرو اللؤْلؤي بقراءتي عليه **حدثنا أبو داود بهذين الكتابين كل واحد منهما على حدة وهو مرتب على الأبواب** " .

11. **قال السخاوي** (ت 902 هـــ)[39]: " .. ولعمري إنه نوع شريف ، وفرع ينشأ عنه غير معنى لطيف ؛ لأنه ربما انفرد بعض أهل ذلك البلد بشيء من السنن ، فيكون في الاجتهاد فيه إبرازه على هذا الوجه الحسن ، وذلك مما يحرصون عليه ، ويصرفون نظرهم إليه ، **ولذا صنف أبو داود السجستاني كتاب التفرد** ".

المطلب الثالث: تعريف التفرد

التفرد في اللغة : الفرد ما كان وحده ، والفرد ما لا نظير له ، والفرد الوتر.

قال ابن فارس[40] : فرد الفاء والراء والدال أصل صحيح يدل على وحدة . من ذلك الفرد هو الوتر .

فالفرد مصدر يدل على الوحدة وعدم النظير أو القرين .

قال الخليل الفراهيدي [41]: الفرد ما كان وحده . يقال : فَرَدَ يَفرُدُ وانفَرَدَ انفِراداً وأفرَدْتُه جَعَلْتُه واحداً . والله الفَرْد : تَفرَّد بالرُّبوبيّة والأمرِ دون خَلْقه .

قال ابن منظور[42]: الفرد الذي لا نظير له .

وفي التنزيل يقول تعالى : ﴿ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ [مريم : 80] ، ويقول : ﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ [الأنبياء : 89] أي وحيداً .

35. شرح سنن ابن ماجه 1/ 211 .
36. فتح الباري 5/ 165 حديث 713 .
37. التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5/ 153.
38. المعجم المفهرس 1/ 58 .
39. البلدانيات 1/ 41 .
40. معجم مقاييس اللغة ، مادة فرد 4/ 500 .
41. كتاب العين ، مادة فرد 8/ 24 .
42. لسان العرب ، مادة فرد 3 / 331 .

التفرد في الاصطلاح : يطلق على ما تفرد به الراوي بأي وجه من وجوه التفرد .

وقسم العلماء الأفراد من حيث التقييد وعدمه إلى قسمين فرد مطلق وفرد نسبي [43].

الفرد المطلق : كتفرد شخص من الرواة بالحديث بحيث لم يتابع راوٍ ممن فوقه ، إلى أن يصل الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون المتفرد ثقة وقد يكون غير ذلك .

الفرد النسبي : هو ما يقع فيه التفرد بالنسبة على جهة خاصة أيّاً كانت تلك الجهة ، كتفرد شخص عن شخص ، أو تفرد أهل بلد عن شخص أو تفرد شخص عن أهل بلد، أو تفرد أهل بلد عن أهل بلد آخر.

قال ابن رجب الحنبلي [44]:" وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يروِ الثقات خلافه ، إنه لا يتابع عليه . ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه ".

قال ابن حجر [45]: " وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد".

وعرف المتأخرون التفرد[46] بأنه : " ما يأتي من طريق راوٍ واحد دون أن يشركه غيره من الرواة ، سواء كان بأصل الحديث أو بجزء منه ، مع المخالفة أو دونها ، بزيادة فيه أو بدون زيادة في المتن أو السند ، ثقة ضابطاً كان الراوي أو دون ذلك".

المبحث الثاني

المطلب الأول: ما تفرد به أهل المدينة

1. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ »[47]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ [48]: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلاَّ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ .

قال أبو داود [49]: وهو من حديث أهل المدينة .

---

43. معرفة أنواع الحديث ص80 ، شرح التبصرة والتذكرة 217/1 ، سبل السلام 2/ 722 .
44. شرح علل الترمذي 406/2 .
45. فتح الباري 11/5 .
46. التفرد في رواية الحديث ص 89 .
47 . مسند أحمد 17/ 412 ح 11310 ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الحاجة 1/ 51 ح 15 . سنن النسائي الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب النهي للمتغوطين أن يتحدثا 1/ 70 ح 33 ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن المحادثة على الغائط 1/ 39 ح 71 . السنن الصغير للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء 1/ 38 ح 67 ، السنن الكبرى للبيهقي 1/ 162 ح 483 .
قلت : إسناده ضعيف لجهالة هلال بن عياض ، تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير، وفي اسمه اضطراب يقال هلال بن عياض ويقال عياض بن هلال وهو الراجح . (التاريخ الكبير 7/ 21 ، الجرح والتعديل 6/ 408 ، لسان الميزان 9/ 388) .
48 . سنن أبي داود ، طبعة دار الرسالة 1/ 7 ح 15 .
49. سنن أبي داود ، طبعة مكتبة المعارف ص 9 ح 15.

2. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ « أَنْ كَبِّرْ ». أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا [50].

قال أبو داود[51] : " قَالَ أَحْمَدُ – هُوَ ابْنُ حَرْبٍ – قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ" .

3.حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ أَتُصَلِّي فِيهِ قال : « تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّي فِيهِ »[52].

قال ابن الملقن (ت 804 ه)[53] : " قال أبو داود في كتاب التفرد [54] تفرد به أهل المدينة " .

4.حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » . فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ. فَنَزَلَتْ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ [النور: 6]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: 9] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا ، فَجَاءَا ، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:« اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟» ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ،

---

50. مسند أحمد 352/10 ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يستاك بسواك غيره 1/ 13 ح 50 ، مسند البزار 18/ 124 .
قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا عنبسة بن عبد الواحد .
قلت : الإسناد صحيح ، جميع رجاله ثقات ، وهو متصل ، وله شاهد في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ، أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الوضوء ، باب دفع السواك إلى الأكبر 1/ 58 ح 246 ، ومسلم ، في كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي 4/ 1779 ح 2271 ، ولفظ مسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ " . وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أن الوحي كان في اليقظة ، وظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنه أن الوحي كان في المنام ، ولا مانع أن يكون تكرر هذا الأمر على رسول الله .
51. سنن أبي داود ، طبعة المكتبة العصرية 1/ 13 ح 50 .
52. صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض ح 301 ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ح 291 ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها 1/ 152ح 360 و 361 .
قلت : الحديث في الصحيحين .
53. التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، باب غسل الدم 4/ 430 ح 227 و 228 .
54. لم يذكر أبو داود التفرد في هذا الموضع من السنن ، وذكره ابن الملقن وأشار إلى ذِكر أبي داود له في كتاب التفرد .

فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ،سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ »، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » [55].

قال أبو داود [56]: " وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ" .

5. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى – وَهَذَا حَدِيثُهُ – قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقِتْ فِى الْخَمْرِ حَدًّا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِىَ يَمِيلُ فِى الْفَجِّ فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَضَحِكَ وَقَالَ : «أَفَعَلَهَا» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيءٍ»[57].

قال أبو داود [58]: " هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا " .

المطلب الثاني : ما تفرد به أهل مكة

6. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الإِزَارَ وَالْخُفُّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ »[59].

قال أبو داود [60]: " هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالَّذِى تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ " .

---

55. صحيح البخاري ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ح 2526 ، و (ح 4470 ، 5001) ، سنن ابن ماجه ، باب اللعان ، ح 2067 ، سنن أبي داود ، باب في اللعان 2/ 267 ح 2254 ، سنن الترمذي ، باب ومن سورة النور ، ح 3179 ، من طريق محمـــد بن بشار ، به مثله .

قلت : الحديث صحيح ، من أحاديث صحيح البخاري .

56. سنن أبي داود ، طبعة المكتبة العصرية 2/ 267 ح 2254 . وقول أبي داود في السنن : "هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال " . أي أن حديث ابن عباس تفرد به أهل المدينة ، وابن بشار هو محـــمد بن بشار بن عثمان الملقب ببندار شيخ أبي داود ، وهلال هو ابن أمية ، وحديثه في ملاعنته لزوجته .

57. مسند أحمد 5/ 116 ، سنن أبي داود ، باب في الحد في الخمر 6/ 525 ح 4476 ، السنن الكبرى للبيهقي 8/ 546 ح 17512 .

قلت : الحديث ضعيف ، فيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ثقة يدلس ، وقد عنعن وتدليسه من المرتبة الثالثة كما ذكر ابن حجر (تعريف أهل التقديس ص 141) ، وحديث أهل هذه المرتبة لا يقبل إذا عنعنوا . ، قال الدار قطني : " شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح " (تهذيب التهذيب 6/ 360) .

قال البيهقي بعد الحديث ص546 : " وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا ، يَعْنِي : لَمْ يُوَقِّتْهُ لَفْظًا وَقَدْ وَقَّتَهُ فِعْلًا وَذَلِكَ يُرَدُّ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، بَعْدَ دُخُولِهِ دَارَ الْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ أَوْ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ ، وَإِنَّمَا لُقِيَ فِي الطَّرِيقِ يَمِيلُ فَظُنَّ بِهِ السُّكْرُ ، فَلَمْ يَكْشِفْ عَنْهُ وَتَرَكَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ "

58. سنن أبي داود ، طبعة دار الرسالة 6/ 525 ح 4476 .

59. صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح 2/ 835ح 1178 ، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم 2/ 166 ح 1829 ، سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار 5/ 132ح 2671 ، وفي السنن الكبرى للنسائي 4/ 25ح 3637 .

قلت : الحديث صحيح في صحيح مسلم .

60. سنن أبي داود ، طبعة المكتبة العصرية 2/ 166 ح 1829 .

المطلب الثالث : ما تفرد به أهل الطائف

7. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ « هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ »[61].

قال مغلطاي [62] : " أخرجه أبو داود [63] في باب ما تفرد به أهل الطائف ".

قال ابن الملقن[64] ، وبدر الدين العيني[65] : " وزعم أبو داود في كتاب التفرد أنه من مفردات أهل الطائف" .

المطلب الرابع : ما تفرد به أهل اليمامة

8. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : « هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْهُ »[66].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ [67].

---

61. سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه 1/ 271 ح 422 سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً 1/33 ح 135 ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب كراهية الزيادة على الثلاث 1/ 128 ح 374 ، شرح السنة للبغوي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً 1/ 444ح 229 .

قلت : الحديث حسن ، في إسناده عمرو بن شعيب وأبيه كلاهما صدوق ، وبقية رجاله ثقات . (تهذيب التهذيب 24 / 48 ، تعريف أهل التقديس ص 35 وضعه في المرتبة الثانية) .

قال شارح سنن أبي داود عبد المحسن العباد البدر : " عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق أخرج حديثه البخاري في جزء القراءة وأصحاب السنن الأربعة. وأبوه شعيب صدوق أيضاً، أخرج حديثه البخاري في جزء القراءة وفي الأدب المفرد، وأصحاب السنن الأربعة. وجده هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وليس جده محمداً ؛ لأنه لو كان جده محمداً فسيكون الحديث منقطعاً ويكون مرسلاً ؛ لكن المقصود بالجد هو عبد الله بن عمرو ، وقد ذكر الحافظ أن شعيباً صح سماعه من جده عبد الله بن عمرو ، فيكون الرجال الثلاثة الذين في الإسناد هم عمرو و شعيب وعبد الله بن عمرو الذي هو الجد ، فالحديث متصل ، والعلماء يقولون : إن الحديث إذا صح إلى عمرو بن شعيب فإنه يكون حسناً ؛ لأنه صدوق وحديثه حسن ، وأبوه صدوق وحديثه حسن ، فلا انقطاع فيه ؛ لأن شعيباً صح سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما " (شرح سنن أبي داود 1/ 2) .

62. شرح ابن ماجه ، باب ما جاء في الفقه بلا توضؤ وكراهة التعدي فيه 1/ 298 .

63. لم يذكر أبو داود التفرد في هذا الموضع من السنن . وإنما ذكره مغلطاي وابن الملقن وبدر الدين العيني وعزوه لأبي داود في كتاب التفرد.

64. البدر المنير 2/ 143 ح 31 ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 4/ 12 .

65. عمدة القاري 2/ 242 .

66. سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك 1/ 72ح 182، سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر 1/ 148 ح 85 . المعجم الكبير للطبراني 8/ 332 ح 8243 ، صحيح ابن حبان 3/ 402ح 1119.

قلت : إسناده ضعيف فيه قيس بن طلق : ليس بالقوي . (الجرح والتعديل 7/ 100 ، سنن الدارقطني 3/ 117، تهذيب التهذيب 27/ 95) .

67. سنن أبي داود ، طبعة دار الرسالة 1/ 72 ح 182.

قال مغلطاي [68]: " ولفظ أبي داود في كتاب التفرد عن محـــمد بن جابر قال : (في الصّلاة) ،كذا رواه الثوري وربيعة وهشام بن حسان وابن عيينة وجرير عن ابن جابر " .

قال السخاوي [69]: " صنف أبو داود السجستاني كتاب التفرد وأورد مما تفرد به أهل اليمامة حديث طلق في كون مس الذكر لا ينقض الوضوء للتعبد "[70].

9.حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ »[71].

قال أبو داود[72] : " هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ " .

10. حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكل العسقلانيُّ حدَّثنا عبدُ الرزاق وحدَّثنا جعفرُ بنُ مسافر التِّنِّيسيُّ حدَّثنا زيدُ بن المبارك حدَّثنا عبدُ الملك الصنعانيُّ كلاهما عن معمر عن همَّام بن مُنبِّه عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « النارُ جُبَارٌ »[73].

قال أبو داود[74]: تفرد به أهل اليمامة .

المطلب الخامس: ما تفرد به أهل مصر

11. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيَّ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شِيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ، قَالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ ،

68.شرح سنن ابن ماجه ، باب الرخصة في مس الذكر 1/ 434 .

69. البلدانيات 1/ 41 .

70. لم يذكر أبو داود التفرد في هذا الموضع من سننه ، وذكره مغلطاي والسخاوي وبينوا أن هذا الحديث في كتاب التفرد لأبي داود .

71. مسند أحمد 26/ 219 ح 16292 ، سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب وقت السحور 2 / 304 ح 2348 ، سنن الترمذي ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في بيان الفجر 2/ 77 ح 705 ، سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ، باب في وقت السحر 3/ 117 ح 2188 .

قلت : إسناده ضعيف فيه قيس بن طلق : ليس بالقوي . (الجرح والتعديل 7/ 100 ، سنن الدارقطني 3/ 117، تهذيب التهذيب 27/ 95) .

72. سنن أبي داود ، طبعة المكتبة العصرية 2 / 304 ح 2348 .

73. مسند البزار 16/ 231 ح 9392 ، سنن ابن ماجه ، كتاب أبواب الديات ، باب الْجُبَارِ 3/ 683ح 2676 ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب في النار تعدى 6/ 649 ح 4594 ، السنن الكبرى للنسائي ، كتاب العارية والوديعة ، باب في الدابة تصيب برجلها 5/ 336 ح 5757 ، سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات 4/ 188 ح 3307 ، السنن الصغير للبيهقي ، كتاب الأشربة ، باب الضمان على البهائم 3/ 354 ح 2749 .

قلت : إسناده ضعيف فيه محمد بن المتوكل العسقلاني صدوق له أوهام كثيرة (الجرح والتعديل 8/ 105 ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 3/ 95، ديوان الضعفاء 1/ 372) . وجعفر بن مسافر التنيسي صدوق ربما أخطأ (الكاشف 1/ 296 ، تهذيب الكمال 5/ 110 ، تاريخ الإسلام 6/ 61 ، تهذيب التهذيب 2/ 107) ، وعبد الملك بن محمد الصنعاني لين الحديث (تهذيب الكمال 18/ 436 ، من تكلم فيه الدارقطني 2/ 87 ، تهذيب التهذيب 6/ 430) ، والحديث فيه تصحيف كما ذكر العلماء .

قال معمر : " لا أراه إلا وهماً " ، وقال أحمد بن حنبل : " حديث عبد الرزاق يُحَدِّثُ به ، النَّارُ جُبَارٌ هذا ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل وليس بصحيح " ، وقال أحمد بن حنبل : " أهل اليمن يكتبون النَّارَ النَّيرَ، ويكتبون الْبِيرَ " يعني مثل ذلك ، فهو تصحيف . (سنن الدارقطني 4/ 188 ، السنن الصغير للبيهقي 3/ 354 ، والسنن الكبير 8/ 597).

والجبار هو الهدر الذي لا يُغرم ، قال شارح سنن أبي داود عبد المحسن العباد البدر : " أورد أبو داود باباً في النار تعدى ، والمقصود من ذلك أن الإنسان لو أوقد في مكانه أو في أرضه ناراً ثم طار منها شرر إلى جهة أخرى ، وحصل تلف شيء بسبب ذلك فإنه لا ضمان عليه ؛ لأن هذا شيء لا يملكه الإنسان " . (شرح سنن أبي داود 15/ 2) .

74. جاء هذا القول في حاشية طبعة دار الكتب العلمية 201/3 ، نقلاً عن النسخة الخطية التركية النفيسة .

قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكٍ ، إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكٍ يُرِيدُ عَلْقَامَ فَقَالَ رُوَيْفِعٌ : « إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ، وَلَنَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ ، وَلِلْآخَرِ الْقِدْحُ » ثُمَّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :« يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ ، أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم مِنْهُ بَرِيءٌ »[75] .

قال أبو داود[76] : تفرَّد بهذا الحديث أهل مصر .

قال مغلطاي [77] : " حديث رويفع من حديث يرفعه : « مَنْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم مِنْهُ بَرِيءٌ » **رواه أبو داود[78] وزاد في التفرد** [79] **: نا ابن وهب نا الفضل عن عياش أنّ شُيَيْم بن بَيْتان أخبره بهذا الحديث أيضا عن سالم الجيشاني أنه سمع عبد الله بن عمرو يذكر ذلك، وهو مرابط معه بحصن أليُونَ** " .

12. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة : 74] [الحاقة :52] ، قَالَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلى : 1] ، قَالَ: « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ »[80].

---

75. مسند ابن أبي شيبة 2/ 246 ح 736 ، مسند أحمد 28/ 204 ح 16995 ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به 1/ 14 ح 36 ، الآحاد والمثاني 4/ 210 ، سنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب عقد اللحية 8/ 135 ح 5067 ، السنن الكبرى للنسائي ،كتاب الزينة ، باب عقد اللحية 8/ 323 ح 9284 ، السنن الكبرى للبيهقي ، أبواب الاستطابة ، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهي عن الاستنجاء به 1/ 178ح 534 .

قلت : إسناده ضعيف فيه شيبان بن أمية القِتْبَاني أبو حذيفة : مجهول (ضبط من غبر فيمن قيده ابن حجر ص 132، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص 168) .

لكن للحديث طريق أخرى صحيحة ، ذكرها أبو داود بعد الحديث مباشرة ، وهو الطريق الذي أشار إليه مغلطاي ، وفيه أن شُيِيم بن بيتان روى عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي سالم الجيشاني هو سفيان بن هانئ : ثقة (تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص 131 ، إكمال تهذيب الكمال 5/ 183) ، وبقية رجال الإسناد الأول ثقات ، وعلى هذا فالحديث صحيح .

76. جاء هذا القول في حاشية طبعة دار الكتب العلمية ، في الحاشية : قال أبو داود : تفرَّد بهذا الحديث أهل مصر .

77. شرح ابن ماجه ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث 1 / 107 .

78. لم يذكر أبو داود هذا القول في السنن ، إنما ذكره مغلطاي في شرحه .

79. هذه الزيادة مذكورة في سنن أبي داود ، طبعة دار الكتاب العربي 1/ 14 ح 36 .

80. سنن الدارمي 2/ 825 ح 1344 ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود 2/ 75 ح 887 ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه 1/ 292 ح 869 ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع 1/ 329 ح 600 ، المعجم الكبير للطبراني 17/ 322 ح890 ، المستدرك على الصحيحين 1/ 347 ح 817 ، الدعوات الكبير 1/ 145ح 80 .

قلت : موسى بن أيوب الْغَافِقِيُّ. مقبول . (تهذيب الكمال 35/ 109 ، المغني في الضعفاء 2/ 682) .

وعمه هو إياس بن عامر الْغَافِقِيُّ ثم المناري المِصْرِي . (تهذيب الكمال 3/ 404) .

13. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ – يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ – عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجهني بِمَعْنَاهُ زَادَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ قَالَ « سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ». ثَلاَثًا وَإِذَا سَجَدَ قَالَ « سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » ثَلاَثًا [81] .

قَالَ أَبُو داود[82]: " وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لاَ تَكُونَ مَحْفُوظَةً " .

قال أبو داود[83]: انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ ، وَحَدِيثِ أَحْمَـدَ بْنِ يُونُسَ ".

14. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ »[84].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ [85]: " تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ " .

15. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلاَ يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِالأُزُرِ وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ »[86] .

قال أبو داود [87] :" انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِه ".

---

81. سنن أبي داود الموضع السابق ح 870 . والمقصود بالزيادة كلمة " وبحمده " .

قلت : الإسناد ضعيف فيه رجل مبهم .

82. سنن أبي داود 1/ 292 ح 870 .

83. الموضع السابق .

84. صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة 7/6 ح 4824، سنن أبي داود ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الدخول في الوصايا 4/ 491 ح 2868 ، سنن النسائي ، كتاب الوصايا ، النهي عن الولاية على مال اليتيم 255/6 ح 3667 .

قلت : الحديث صحيح وهو من أحاديث صحيح مسلم .

85. سنن أبي داود ، طبعة دار الرسالة 4/ 491 ح 2868 .

86. سنن أبي داود ، كتاب الحَمَّامَ ، باب الدخول إلى الحمام 2/ 436 ح 4011 ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب القسم والنشوز ، باب الدخول إلى الحمام 7/ 308 ح 15201.

قلت : إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف .(تهذيب الكمال 17/ 104، المغني في الضعفاء 2/ 380 ، الوافي بالوفيات 18/ 88).

87. سنن أبي داود ، طبعة المكتبة العصرية 2/ 436 ح 4011 .

16. حدثنا أبو إسحاق بن سُويد الرملي، وعمر بن الخطاب أبو حفص [88]– وحديثه أتم– أن سعيد بن الحكم حدثهم ، قال: أنا نافع ابن يزيد ، حدثني حيوة بن شُريح ، أن أبا سعيد الحمْيَريَّ ، حدثه عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ :" اتقوا الملاعن الثلاثة : البَرَاز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل"[89] .

" **زاد ابن الأعرابي في روايته بعد هذا الحديث قال أبو داود**[90]: " **هَذَا مُرْسَلٌ ، وَهُوَ مِما انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ**" [91].

وقال مغلطاي [92] : " **كذا هو في رواية اللؤلؤي ، وابن داسه وفي رواية ابن العبد في كتاب التفرد له زيادة عليهما ، وهي قال أبو داود ليس هذا بمتصل** . يعني بذلك انقطاع ما بين أبي سعيد ومعاذ وبنحوه قال الأشبيلي أيضا وابن القطان " .

وقال ابن الملقن [93] عند حديث اتقوا الملاعن : " **وعن كتاب التفرد لأبي داود لما ذكر هذا الحديث بالطريق المذكور قال ليس هذا بمتصل** " .

وقال ابن حجر [94] : أبو سعيد الحميري شامي روى عن معاذ بن جبل أراه مرسلا حديث "اتقوا الملاعن الثلاث" روى عنه حيوة بن شُريح . **قال أبو داود لم يسمع من معاذ وقال في كتاب التفرد عقب حديثه ليس هذا بمتصل .**

17. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ». قَالَ أَحْمَدُ « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ »[95] .

---

88. عمر بن الخطاب أبو حفص أخرج حديثه أبو داود وحده ، وهو على اسم الصحابي الخليفة رضي الله عنه وكنيته وهو صدوق. (شرح سنن أبي داود للعباد 8/ 12) .

89. مسند أحمد 1/ 299 ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق 1/ 119 ح 328 ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهي عن البول فيها 1/ 54 ح 26 .

قلت : إسناده ضعيف ، فيه أبو سعيد الحميري شامي : مجهول . (الجرح والتعديل 9/ 376 ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 1/ 245، تهذيب التهذيب 38/ 110) ، لم يدرك معاذ بن جبل (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص 366 ، تهذيب التهذيب 14/ 52) ، فروايته عن معاذ مرسله ، فالإسناد منقطع .

وللحديث شاهد صحيح أخرجه مسلم ح 269 ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال: " اتقوا اللاعنين قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : " الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلِّهم".

90. لم يذكر أبو داود التفرد في السنن .

91. زيادة ابن الأعرابي ذكرها محقق السنن شعيب الأرنؤوط ، طبعة دار الرسالة في الحاشية 21/1 ، وقال وفي الإسناد ثلاثة من أهل مصر وهم سعيد بن الحكم ، ثم نافع بن يزيد ، ثم حيوة بن شريح ، وهؤلاء كلهم مصريون .

92. شرح ابن ماجه ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق 1/ 126 .

93. البدر المنير 2/ 310 ح 8 .

94. تهذيب التهذيب 14/ 52 ، تحفة التحصيل ص 366.

95. سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب كراهية البول في المغتسل 1/ 111ح 304 ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في البول في المستحم 1/ 7ح 27، سنن الترمذي ، كتاب 1/ 100ح 68 ، سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في المستحم 1/ 34ح 36 .

قلت : الإسناد صحيح رجاله ثقات ، والحديث ثابت ، إلا قول (فإن عامة الوسواس منه) فإنما ورد من طريق الحسن بن أبي الحسن البصري : وهو ثقة يدلس ويرسل وقد روى بالعنعنة ، فتكون زيادته غير ثابتة .

وشاهد الجزء الأول من الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة : أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم 1/ 57ح 239 ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد 1/ 235 ح 95 . ولفظ البخاري « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » ولفظ مسلم نحوه .

قال أبو داود [96]: " هَذَا مُرْسَلٌ ، وَهُوَ مِما انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ" .

المطلب السادس : ما تفرد به أهل البصرة

18. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ [97] .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ [98]: " هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ " .

19. حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلَا كَلْبٌ ، وَلَا جُنُبٌ » [99].

قال أبو داود[100]: " انفرد أهل البصرة بإسناده " .

20. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ قَالَ دَخَلْتُ فِي الإِسْلاَمِ فَأَهَمَّنِي دِينِي فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فَقَالَ لِي « اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا ». قَالَ حَمَّادٌ وَأَشُكُّ فِي « أَبْوَالِهَا ». هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ . فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ « أَبُو ذَرٍّ ». فَقُلْتُ نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « وَمَا أَهْلَكَكَ ». قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلآنَ

---

96. سنن أبي داود ، طبعة المكتبة العصرية 1 / 7 ح 27.

97. مسند أحمد 28/ 83 ح 22981 ، مسند البزار 10/ 284 ح 4393 ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على الخفين 1/ 183 ح 549 ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين 1/ 111 ح 155 ، سنن الترمذي ، أبواب الآداب عن رسول الله ، باب ما جاء في الخف الأسود 124/5ح 2820 ، مسند الروياني 1/ 82 ح 46 ، السنن الكبرى للبيهقي ، أبواب المسح على الخفين 1/ 424 ح 1345 ، الآداب للبيهقي ص 212 ح 521 .

قلت : إسناده ضعيف ، فيه دلهم بن صالح الكندي : ضعيف . (الجرح والتعديل 3/ 436 ، الضعفاء للعقيلي 2/ 44 ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 1/ 271) ، و حجير بن عبد الله مقبول (الجرح والتعديل 3/ 290، المغني في الضعفاء 1/ 71 ، تهذيب التهذيب 8/ 91) .

98. سنن أبي داود ، طبعة دار الرسالة 1/ 111 ح 155 .

99 . مسند أحمد 2/ 65ح 632 ، و (815 ، 1290) ، سنن أبى داود ،كتاب الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل 1/ 90 ح 227 ، وفي كتاب اللباس ، باب في الصور 4/ 121ح 4152 ، سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب إذا لم يتوضأ 1/ 141 ح 261.

قلت : الإسناد ضعيف فيه نجي بن سلمة بن جشم الْحَضْرَمِيّ والد عبدالله : مقبول (الكاشف 2/ 317 ، ميزان الاعتدال 4/ 248، تقريب التهذيب ص 559) .

وأصل الحديث في الصحيحين ، أخرجه البخاري ، كتاب الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين .. 4/ 114ح 3227 ، سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَعَدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جِبْرِيلُ فَقَالَ: « إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ » ، وأخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة 3/ 166ح 2106 ، عن أَبِي طَلْحَةَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » .

100. جاء هذا القول في حاشية طبعة دار الكتب العلمية 74/3 ، عن النسخة الخطية التركية النفيسة .

فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ »[101]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ « أَبْوَالَهَا » .

قال أبو داود[102]: " هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلاَّ حَدِيثُ أَنَسٍ [103] تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَـــصْـــرَةِ".

وقال مغلطاي[104] : " وأمّا تيمم الجنب ففيه أحاديث منها : .. حديث أبي ذر كانت تصيبني الجنابة فامكث الخميس والسبت ، فأتيت النبي ﷺ فقال أبو ذر: فسألت فقال :" ثكلتك أمك يا أبا ذر، فدعا لي بجارية سوداء" وفيه " الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين " . خرجه أبو عيسى[105] وقال : " وهو حديث صحيح" ، .. ولما ذكره الجوزجاني قال: هذا حديث صحيح ، **ولما ذكره أبو داود [106] في كتاب التفرد قال : الذي تفرد به من هذا الحديث أنه رخص له أن يصيب أهله"** .

21. حدثنا النفيلي ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ « ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ » . وَكَانَتِ الْبِلاَدُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا « فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ »[107].

---

101. مسند أبي داود الطيالسي 1/ 389 ح 486 ، مسند أحمد 35/ 233 ح 21305 ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم 1 / 91ح 333 ، سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء 1/ 211 ح 124 ، سنن الكبرى للبيهقي ، أبواب التيمم ، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء 1/ 334 ح 1042 .

قلت : إسناده صحيح رجاله ثقات متصل ، والرجل الذي في الإسناد من بني عامر هو عمرو بن بجدان العامري الفقعسي ورد التصريح باسمه في رواية النسائي ، وهو ثقة أخرج له أصحاب السنن الأربعة ، قال ابن حجر : " وثقه العجلي وابن حبان وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول " (التلخيص الحبير 1 / 271) .

102. سنن أبي داود مطبعة المكتبة العصرية 1 / 91ح 333 .

103. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، « فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ ». قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : « فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . والحديث في الصحيحين ، صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها 1/ 56ح 233 ، و 3018 و 6802 و6804 ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص ، باب المحاربين والمرتدين 3/ 1297ح 1671 .

104. شرح ابن ماجه ، باب في المجرُوح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل1/ 708 ، إكمال تهذيب الكمال 10/ 134 ترجمة عمرو بن بجران العامري الفقعسي .

105. سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء 1/ 211 ح 124 .

106. وهذا القول ليس في السنن ، وعزاه مغلطاي لكتاب التفرد لأبي داود .

107. سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، باب في السُّرُجِ في المساجد 1/ 174ح 457 ، المعجم الأوسط 8/ 216 ح 8445 ، السنن الكبرى للبيهقي أبواب الصلاة ، باب في سراج المساجد 2/ 619ح 4316 ، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي 1/ 121 ح 226 .

قلت : إسناده ضعيف فيه مسكين بن بكير الحَرَّانِيُّ الحذاء : صدوق يخطئ ويغرب . قال الحاكم له مناكير كثيرة.(موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله 3 / 346 ، الجرح والتعديل8/ 152 ، الكاشف 2/ 257 ، المغني في الضعفاء 2/ 655)

والحديث أخرجه : إسحاق بن راهويه في المسند 5/ 106 ح 2211 ، وأحمد في المسند 45/ 597ح 27626 ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 6 / 216 ح 3448 ، وابن ماجه في السنن ،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس 1/ 451 ح 1407، وأبي يعلى الموصلي في المسند 12/ 523ح 7088 ، والطبراني في مسند الشاميين 1/ 197ح 344 ، وفي المعجم الكبير 25/ 32ح 55 ، من طريق زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة ، وزياد وعثمان ابنا أبي سودة المقدسي رويا عن ميمونة . قال ابن حجر في الإصابة 129/8 "

قال أبو داود[108] : انفرد أهل البصرة بإسناد هذا الحديث .

22. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ [109] بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِإِصْبَعِهِ[110].

قال أبو داود [111]: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

23. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُّونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ[112].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ [113] : هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ .

قال أبو داود [114] : هذا الذي لم يَشْرَكْ فيه البصريين أحدٌ .

24. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا ». قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ ؟ قَـــالَ الْعَـــامُ[115] .

ميمونة بنت سعد ، ويقال سعيد ، كانت تخدم النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وروت عنه ، روى عنها زياد وعثمان ابنا أبي سودة)

قال البوصيري : " وإسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود ، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة ، كما صرّح به ابن ماجه في طريقه ، وكما ذكره العلاء بن صلاح الدين في المراسيل ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده " (مصباح الزجاجة 2/ 14) .

قلت : عثمان بن أبي سودة الحَرَّانيُّ الحذاء قال فيه الذهبي : وثقه ابن حبان وفي النفس شيء من الاحتجاج به . (ميزان الاعتدال 3/ 35) .

108. جاء هذا القول في حاشية طبعة دار الكتب العلمية 165/1 ، عن النسخة الخطية النفيسة الموجودة في تركيا .

109. المقصود الحديث السابق برقم 1754 – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

110. مسند أحمد 2/ 429 ح 1855 ، سنن الدارمي 1/ 466 ح 2072 ، صحيح ابن حبان 9/ 314 ح 4002 ، ذكر الأقران 1/ 72 ح 231 ، سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب في الإشعار 2/ 72ح 1753، المعجم الكبير12/ 204 ح 12901 ، السنن الكبرى للبيهقي ، أبواب الهدي ، باب الاختيار في التقليد والهدي 5/ 378 ح10170 ، السنن الصغير للبيهقي 2/ 213 ح 1782.

قلت : إسناده صحيح متصل .

111. سنن أبي داود ، طبعة دار الرسالة 2/ 72ح 1753 .

112 . صحيح البخاري ، كتاب العِتْق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع 3/ 148 ح 2541 ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة 5/ 139 ح 4616 ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين 2/ 42ح 2633 .

قلت : الحديث متفق عليه .

113 . سنن أبي داود ، طبعة المكتبة العصرية 2/ 42ح 2633 .

114. جاء هذا القول في حاشية طبعة دار الكتب العلمية ، عن النسخة الخطية النفيسة الموجودة في تركيا .

115. سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في فضل العيادة على وضوء 2 / 185 ح 3097 ، المعجم الأوسط 9/ 169ح 9441 .

وقال الطبراني : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا أَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ .

قال أبو داود [116] : " وَالَّذِى تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ " .

25. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ عَشْرَ خِلاَلٍ الصُّفْرَةَ يَعْنِى الْخَلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الإِزَارِ وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ وَالرُّقَى إِلاَّ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَعَقْدَ التَّمَائِمِ وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَحِلِّهِ أَوْ عَنْ مَحِلِّهِ وَفَسَادَ الصَّبِىِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ[117].

قال أبو داود[118]: " انْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

المطلب السابع : ما تفرد به أهل الكوفة

26.حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ يَعْنِي الْفَأْفَاءَ، عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ »[119] .

قال أبو داود[120]: وهذا يعرف بحديث الكوفة ، ويرجع إلى المدينة.

27. عن سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَغَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ» [121] . قال أبوداود[122] قَالَ مُسَدَّدٌ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ فَقَالَ هَكَذَا هُوَ وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

قلت : إسناده ضعيف فيه الفضل بن دلهم الواسطي البصري : ليس بالقوي . (ميزان الاعتدال 3/ 351 ، المغني في الضعفاء 2/ 511 ، تهذيب الكمال 23/ 222) .

116. سنن أبي داود ، طبعة المكتبة العصرية 2 / 185ح 3097 .

117. مسند أحمد 3/ 507 ح 3605 ، سنن أبي داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الذهب 2/ 279 ح 4222 ، السنن الكبرى للنسائي ، باب الخضاب بالصفرة 8/ 331 ح 9310 .

قلت : إسناده ضعيف فيه القاسم بن حسان العامري الكوفي : مقبول . (التاريخ الكبير 5/ 270 ، الجرح والتعديل 7 / 623 ، ميزان الاعتدال 3/ 369 ، تهذيب الكمال 23/ 341) .

قال ابن المديني : " ولا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن حرملة شيئاً إلا من هذا الطريق ، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله" . (المتفق والمفترق 3/ 1508) .

118. سنن أبي داود ، طبعة دار الرسالة 6/ 279 ح 4222 .

119. صحيح مسلم ،كتاب الحيض ، باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها 1/ 282 ح 373 ، سنن ابن ماجه ،كتاب أبواب الطهارة وسننها ، باب ذكر الله على الخلاء 1/ 201 ح 302 ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر 1/ 14ح 81 ، سنن الترمذي ، أبواب الدعوات ، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة 5/ 326ح 3384 .

قلت : الحديث في صحيح مسلم .

120. جاء هذا القول في حاشية طبعة دار الكتب العلمية ، عن النسخة الخطية النفيسة الموجودة في تركيا .

121. سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة 1/ 178 ح 245 ، مستخرج أبي عوانة 1/ 251 ح 866 .

قلت : إسناده صحيح ، جميع رجاله ثقات والإسناد متصل .

122 . سنن أبي داود ، طبعة دار الرسالة 1/ 178 ح 245 .

قال أبو داود[123] : هذا يعرف من حديث الكوفة ومخرجه من المدينة عن كريب .

28. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ »[124].

قال ابن عدي [125]: " قال لنا أبو داود[126] فهذه سنة تفرد بها أهل الكوفة . وقول ابن أبي داود تفرد بها أهل الكوفة يعني رواه معرف بن واصل لأنه كوفي، ولا اعلم رواه عن معرف إلا محـــمد بن خالد ، ولمعرف غير ما ذكرت شيء يسير وهو ممن يكتب حديثه " .

المطلب الثامن : ما تفرد به أهل الشام

29. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ ». ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ « وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ وَلاَ يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ »[127].

قال أبو داود [128] : " هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ " .

قال مغلطاي [129] : " حديث محـــمد بن بلال عن عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ : تَقَدَّمْ فَصَلِّ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ رِزًّا

123. جاء هذا القول في حاشية طبعة دار الكتب العلمية 104/1 ، عن النسخة الخطية النفيسة الموجودة في تركيا .

124. سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب سويد بن سعيد 3 / 180 ح 2018 ، سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق 2/ 255ح 2178 ، المعجم الكبير 13 / 139 ح 13813 ، الكامل في الضعفاء 6/ 461 رقم 1941 ، الفوائد 1/ 21ح 26 ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في كراهية 7/ 527 ح 14894 .

125. الكامل في الضعفاء 6/ 461 رقم 1941.

126. لم يذكر أبو داود التفرد في هذا الموضع من سننه ، وذكره ابن عدي .

127. سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ 1/ 22 ح 91 ، المستدرك على الصحيحين للحاكم 1/ 274ح 598 .

قلت : الإسناد ضعيف فيه أحمد بن علي النميري ، لم يرو عنه سوى محمود بن خالد السلمي فهو مجهول عين .

قال أبو حاتم : " أحمد بن علي النميري إمام مسجد سلمية لم يرو عنه غير محمود بن خالد الدمشقي وأرى أحاديثه مستقيمة " . (الجرح والتعديل 2/ 63) .

والحديث أخرجه أحمد في المسند 27 / 96 ح 22415 ، والبزار في المسند 10/ 116ح 4180 ، والبخاري في الأدب المفرد ص 375 ج 1093 ، والترمذي في السنن ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء 2/ 462 ح 357 ، من طريق يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ .

قال الترمذي : " وحَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ " .

128 . سنن أبي داود ، طبعة المكتبة العصرية 1/ 22 ح 91 .

129. شرح ابن ماجه ، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي 1 / 832 .

فَلْيَتَوَضَّأْ »[130] . ذكره أيضاً وقال : لم يروه عن عمران إلا محـــمد بن بلال . وحديث ثوبان عند أبي داود ، ومن حديث حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حيي عنه بنحو حديث أبي هريرة ، وقال فيه الترمذي حسن .

وقال في كتاب التفرد [131]: الذي تفرد به من هذا الحديث أن يخص نفسه بالدعاء ، ورواه ثور عن يزيد عن أبي هريرة عن النبي، ورواه معاوية بن صالح عن السفر عن يزيد عن أبي أمامة. " .

المطلب التاسع: أحاديث عزاها العلماء لكتاب التفرد لأبي داود

ولم تنسب لمصر من الأمصار

وقفت على العديد من المواضع التي ذكر العلماء فيها كتاب التفرد ، مما يشير إلى أن كتاب التفرد لأبي داود كان موجوداً إلى منتصف القرن التاسع الهجري تقريباً ، واطلع عليه مجموعة من العلماء ومنهم من نقل عنه ، وسأذكر المواضع التي وقفت عليها في المطلبين التاليين .

30. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِي قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِي عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِي وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَءُوا الْقُرْآنَ قَالَ شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الأَبَاعِرَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ مَا لِلنَّاسِ قَالُوا أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِي صلى الله عليه وسلم وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتْحٌ هُوَ قَالَ « نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ ».فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلاَثُمِائَةِ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا[132]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ [133] : حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهَمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلاَثُمِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتَي فَارِسٍ .

وفي كتاب التفرد قال أبو داود[134] : هذا وهم كانوا مائتي فرس أعطى الفرس سهمين وأعطى صاحبه سهما والعمل عليه ؛ روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم .

31. **قال المزي** (ت 742 ه) [135] : " وفي حديث أبي تميلة « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً » . (د) في الديات [136] .. (ت) في الديات[137]. وقع في رواية اللؤلؤي عن حسين المعلم وهو وهم . وفي باقي الروايات عن يسار المعلم وهو الصواب .

---

130. المعجم الأوسط 4/ 15ح 3494 ، مجمع الزوائد 2/ 89 .

131. هذا القول لم يذكر في السنن .

132 . سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهما 4/ 368 ح 2736 ، المستدرك على الصحيحين للحاكم 2/ 143ح 2593 ، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء، باب ما جاء في سهم الرّاجل والفارس 6/ 325 ح 13248 .

قلت : الإسناد ضعيف فيه يعقوب بن مجمع مقبول كما قال ابن حجر . (تقريب التهذيب ت 7832) .

وقال الطبراني : لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ . (المعجم الأوسط 4/ 121)

133 . هذا القول في سنن أبي داود ، طبعة دار الرسالة 4/ 368 ح 2736 .

134. هذا القول لم يذكر في السنن ، وإنما ذكره الزيلعي في نصب الراية 3/ 418 ح 11 .

135. تحفة الأشراف 7/ 147رقم 6249.

ورواه اللؤلؤي عن أبي داود[138] في كتاب التفرد على الصواب " .

32. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ » وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ»[139].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : " سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيَمُّمِ " قَالَ ابْنُ دَاسَةَ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى «ضَرْبَتَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ[140] .

وقال المزي[141] " حديث مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ .. **(د)** في الطهارة [142] ، عن أبي علي أحمد بن إبراهيم الموصلي ، عنه به . رواه أبو داود [143]، من حديث محـــمد بن ثابت العبدي عن نافع عنه . **وقال في كتاب التفرّد[144]: لم يتابع أحد محـــمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي عليه السلام ، ورووه عن ابن عمر" .**

---

136. سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء 4/ 313 ح 4563 .
وإسناده : حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان حدثنا أبو تميلة عن يسار المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .
قلت : إسناده حسن فيه عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان صدوق (سير أعلام النبلاء 11/ 156) .وبقية رجاله ثقات وهذه رواية يسار المعلم التي على الصواب .
137. سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب دية الأصابع 4/ 13 ح 1391 .
وإسناد الترمذي : حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن عمرو النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .
قال أبو عيسى الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
138. هذا القول لم يذكر في السنن .
139. سنن أبي داود في كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر 1/ 90 ح 330 ، سنن الدارقطني 1/ 325 ح 676 ، 676 ، المعجم الأوسط 8/ 6 ح 7784 ، السنن الكبرى للبيهقي أبواب التيمم ، باب البداية بالوجه ثم اليدين 1 / 331ح 1032.
قلت : الإسناد ضعيف فيه محمد بن ثابت بن شرحبيل العبدي : مقبول . (الجرح والتعديل 7/ 215 ، تقريب التهذيب 5 / 358) .
140. أما قول أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني برفعه للحديث لم يتابع عليه وهذا مما انفرد به محمد بن ثابت وهو موقف على ابن عمر من فعله ، وأيضاً ذكر الذراعين في المسح زيادة مخالفة لما جاء في الروايات الصحيحة من أن المسح إنما يكون للكفين فقط . أخرج البخاري في الصحيح ، كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة 1 / 133 ح 340 ... قول أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه " .
141. تحفة الأشراف 8/ 68 رقم 8420 .
142. سنن أبي داود في كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر 1/ 90 ح 330 . سبق برقم 139 .
143. الموضع السابق .
144. وهو في السنن أيضاً ح 330 ، طبعة المكتبة العصرية .

ونقل المقدسي[145] ، **ومغلطاي** [146] **وابن الملقن** [147] **وابن حجر**[148] : قول أبي داود الذي ذكره المزي بلفظه ونسبوه لكتاب التفرّد.

33. **قال مغلطاي** [149] : " حديث أنـــــــــــس [150] قال : كَانَ النَّبِيّ ﷺ « إِذَا دَخَلَ الْخَـــلاَءَ وَضَعَ خَـــــاتَمَهُ»[151].
هذا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، صححه أبو حاتم البستي في صحيحه[152]، والترمذي[153] وقال حسن صحيح غريب ، والحاكم [154] وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إنما أخرجا حديث نقش الخاتم فقط ، وزعم أبو عبد الرحمن النسائي[155] أنه غير محفوظ ، وقال أبو داود هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنـــس: أَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم اتَّخَـــذَ خَـــاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ »[156] والوهم فيه من همّام ولم يروه إلا همّام . **زاد في التفرد**[157] **يخاف أن يكون هذا الحديث ليس بمحفوظ** " .

145. تعليقه على علل ابن أبي حاتم ص 89 .
156. شرح ابن ماجه ، باب التيمم 1/ 686 .
147. البدر المنير 2/ 638 .
148. النكت على ابن الصلاح 1/ 442 .
149. شرح ابن ماجه ، باب ذكر اللّه على الخلاء والخاتم في الخلاء 80/1 .
150. إسناد أبو داود : حدّثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام ، عن ابن جُرَيج، عن الزُّهريِّ عن أنس .
151. سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء والخاتم في الخلاء 110/1ح 303 ، سنن أبى داود، كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء 1/ 52 ح 19 ، سنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء 8/ 178 ح 5213 .
قلت : الحديث ضعيف ، فيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ثقة يدلس ، وقد عنعن وتدليسه من المرتبة الثالثة كما ذكر ابن حجر (تعريف أهل التقديس ص 141) ، وحديث أهل هذه المرتبة لا يقبل إذا عنعنوا . ، قال الدار قطني : " شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح " (تهذيب التهذيب 6/ 360).
152. صحيح ابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله 4/ 260ح 1413 .
قلت : إسناده صحيح متصل.
153. سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين 229/4 ح 1746.
قلت : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .
154. المستدرك على الصحيحين 1/ 298 ح 670 و 671 .
قلت : إسناده صحيح متصل .
155. سنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء 8/ 178 ح 5213 .
قلت : سبق في 151 .
156. سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء 1/ 8 ح 19 .
قال أبو داود : إن الحديث منكر، والوهم فيه من همام
قلت : الإسناد ضعيف فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن سبق بيان حاله في151 ، أما همام فثقة ومخالفته لمن هم أوثق منه تسمى شاذاً ، ولعل بعض أهل العلم يتوسع في إطلاق المنكر على كل ما فيه مخالفة .
157. ذكر مغلطاي التفرد ، ولم يذكره أبو داود في السنن .

34. **قال مغلطاي** (ت 762 ه)[158] " حديث « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا »[159] وهو حديث صحيح الإسناد، وممن صححه أيضًا ابن مفوز وابن القطان ، وقال أحمد إسناده حسن ولا التفات إلى قول ابن حزم عندما أراد تضعيفه، إن كان داود هو عم عبد الله بن إدريس فهو ضعيف، وإن لم يكن أباه فهو مجهول ، وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الخبر، وبين له أمر داود هذا بأنه داود بن عبد الله الزعافري الأزدي أبو العلاء الكوفي روى عنه ووثقه الإمام أحمد وغيره ، **ولما ذكره أبو داود**[160] **في كتاب التفرد قال الذي تفرد به من هذا الحديث قوله نهى أن يغتسل** " قال ابن يعقوب لا أدري رجع عن قوله أم لا، ولما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة، قال هو منقطع، وداود بن عبد الله ينفرد به، وقال في السنن الكبير: رواته ثقات إلَّا أن حميدًا لم يسم الصحابي الذي حدّثه، فهو معنى المرسل، إلا أنه مرسل جيّد، لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود لم يحتج به الشيخان، انتهى" .

35. **وقال مغلطاي** [161] : " حدثنا محـــمد بن زياد، ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ ، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ »[162] ، هذا حديث مختلف في وقفه ورفعه وتحسينه وضعفه. **فأمّا أبو داود فذكر في كتاب التفرد عن سليمان بن حرب بقول أبو أمامة يعني الأذنين**[163] ، أما الترمذي فإنه لما ذكره قال : الإسناد ليس بذلك القائم ، وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب أنه موقوف ، ثم ذكر من تابع شهر على رفعه " .

36. **وقال مغلطاي** [164] : " وفي كتاب أبي داود عن أنس قال : «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ »[165] قال أبو داود : زاد فيه سعيد عن قتادة قال على عهد النبي

158. شرح ابن ماجه ، الارتياد للغائط والبول 1/ 211 .

159. مسند أحمد 38/ 211 ح 23132 ، سنن ابن ماجه ،كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن ذلك 1/ 244ح374 ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك 1/ 30 ح81 ، سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة 1/ 93 ح 64، سنن النسائي ،كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب 1/ 130 ح 238 .

قلت : إسناد صحيح ، رجاله ثقات وهو متصل .

160. لم يذكر أبو داود هذا القول في السنن .

161. شرح ابن ماجه ، باب الاذنان من الرأس 1/ 330 .

162. مسند أحمد 36/ 555 ح 22223 ، سنن ابن ماجه ، الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس 1/ 283 ح 444 ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي 1/ 94 ح 134 ، سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي الأذنان من الرأس 1/ 181ح 357 .

قلت : إسناده ضعيف فيه سنان بن ربيعة فيه لين . (مَنْ تكلَّم فيه الدَّارقطني 2/ 60 ، الكاشف 1/ 467 ، المغني في الضعفاء 1/ 286 ، ميزان الاعتدال 2/ 235)

وفيه شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال (الجرح والتعديل 4/ 383، المراسيل ص 89ت 141 ، تقريب التهذيب 1/ 210) .

163. وهذا القول موجود في السنن أيضاً قال أبو داود بعد حديث 134" الأُذُنانِ مِن الرَّأسِ" قال سُليمانُ بنُ حرب : يقولُها أبو أمامة . قال قُتَيبةُ : قال حمَّاد: لا أدري هو مِن قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أو أبي أمامة ، يعني قصَّة الأُذُنين .

164. شرح ابن ماجه ، باب الوضوء من النوم 1/ 397 .

165. مسند الشافعي ، كتاب الوضوء ، باب في النوم قاعداً ومضطجعاً 1/ 182 ح66 ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم 1/ 51 ح 200 ، معرفة السنن والآثار ، كتاب الطهارة ، باب إذا نام قاعدا 1/ 358ح 899 ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا 1/ 192 ح 590 .

، وفي رواية معمر عن قتادة : « حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا »[166]، وفي رواية كتاب الترمذي من حديث عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ ، قَالَ : إِنَّ الوُضُوءَ لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » [167]، قال أبو عيسى : رواه سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله : ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه ، ولما ذكره دعلج في مسند ابن عباس من تأليفه ، قال: سمعت موسى بن هارون يقول هذا حديث منكر لا نعلم أحدا رواه إلا الدالاني؛ **ولما رواه أبو داود**[168] قال : قوله « الوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا » هو حديث منكر لم يروه إلا الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظًا في نومه ، **وقال شعبة : إنّما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن مَتَّى، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس قال: وذكرت حديث يزيد الدالاني للإمام أحمد فقال : ما للدالاني يدخل على أصحاب قتادة ، بهذا الحديث" ، وقاله في التفرّد** ، وقال أبو داود : لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية ولم يجئ به إلا يزيد. " .

37. **وقال مغلطاي** [169] : " وفي مسند أحمد[170] من حديث هانئ بن هانئ عن علي : كنت رجلاً مذاء ، فإذا أمذيت اغتسلت ، فأمرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فضحك وقال:« فِيْه الْوُضُوءُ ».وفي رواية لأبي داود من طريق ابن العبد نا القعنبي عن هشام بن عروة عن ابن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبي عن هشام عن أبيه أن عليا ، قال أبو داود[171] ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي وفيه : « لْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ »[172]. ورد أبو محـــمد المنذري هذا الحديث بقوله ، قال أبو حاتم : عروة عن علي مرسل وفيه نظر في موضعين .

إسناد أبو داود : حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ .

قلت : شاذ بن فياض أبو عبيدة اليشكري البصري واسمه هلال ، صدوق له أوهام . (ميزان الاعتدال 2/ 260 ، تهذيب التهذيب 4/ 299 ، تهذيب الكمال 12/ 341) .

166. سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء 1/ 237 ح 474 ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا 1/ 193 ح 592 .

167. سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب الوضوء من النوم 1/ 111ح 77 .

قال أبو عيسى : رواه سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه .

168. سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم 1/ 145 ح202. وقول أبو داود " حديث منكر " مذكور في السنن ، أما قول شعبة وما يليه فليس في السنن .

169. شرح ابن ماجه ، باب الوضوء من المذي 1/ 510 .

170. 1 / 537 ح 856 .

171. القول في السنن ، طبعة المكتبة العصرية ، كتاب الوضوء ، باب في المذي 2 / 50 ح 208 .

172. مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطهارة ، باب المذي 1/ 157ح 602 ، سنن أبي داود ، كتاب الوضوء ، باب في المذي 1 / 150ح 208 ، المعجم الكبير للطبراني 20/ 238ح 563 .

الأول : أن هذا بعينه ذكره أبو داود نفسه في كتاب التفرّد بقوله : وحديث هشام عن أبيه عن علي ليس بمتصل، إلا أن أبي إسحاق قال: عن عروة عن المقداد عن علي . فهو وإن كان لم يسمعه من علي كان متصلا بوساطة المقداد، كما ذكره أبو داود .

الثاني : ثنا أبي إلى ذكر قول أبي حاتم عن عروة عن علي مرسل؛ لكونه صحيح في نفس السند بالانقطاع بقوله: حدثه عن علي، وخرجه الكجي عن حجاج ، ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن المقداد أنه سأل النبي ﷺ عن المذي فقال: « كُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي ولَيْسَ فيه إِلاَّ الطُّهُورُ » [173] .

38. **وقال مغلطاي**[174] : حديث " « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ ». ذكره ابن خزيمة في صحيحه[175] من حديث سفيان عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن أسلم ، وقال بعده والدليل على أنّ النبي ﷺ مسح على النعلين كان في وضوء تطوع لا في وضوء واجب عليه . ثم ذكر حديث سفيان عن الثوري عن عبد خير عن علي[176]، وفيه هكذا وضوء النبي ﷺ للطاهر ما لم يحدث ، وخرجه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده بزيادة هكذا فعل رسول الله ﷺ ما لم يحدث، **ولما ذكره أبو داود**[177] **في كتاب التفرد قال : الذي تفرد هذا الحديث مسح باطن الأذنين مع الوجه وظاهرهما مع الرأس. وحديث عبد خير عن علي ليس بالبين**".

39. **وقال مغلطاي** [178] : " وفي حديث عائشة المذكور عند ابن ماجه وهو مخرج عند الشيخين[179] ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ،.... وفيه : فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، وفي لفظ : جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا . **وفي كتاب التفرّد لأبي داود : فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ وذكروا ذلك فأنزلت آية التيمم . قال أبو داود**[180]**:الذي تفرد به من هذا الحديث أنّهم لم يتركوا الصلاة حين لم يجدوا الماء، فصلُّوا بغير وضوء؛ لأنّ بعض الناس يقول: إذا لم يجد الماء لا تصل**".

---

173. مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارة ، باب في المني والمذي والودي 1/ 87 ح 967 .

174. شرح ابن ماجه ، باب الجوربين والنعلين1 / 670 .

175. صحيح ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ،باب ذكر أخبار رويت عن النبي في المسح على النعلين مجملة غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث 1/ 136ح 119 .

176. صحيح ابن خزيمة ، باب الدليل على أن مسح النبي على النعلين كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء ح 200 .

177. لم يذكر هذا القول في السنن.

178. شرح ابن ماجه ، باب التيمم 1/ 695.

179. صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً 1/ 74 ح 336 و(3672، 4607) ، صحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، باب التيمم 1/ 279ح 108 .

قلت : الحديث متفق عليه .

180. لم أقف على قول أبي داود هذا في السنن ، أما الصلاة بغير وضوء ونزول آية التيمم ففي سننه ،كتاب الطهارة ، باب التيمم 1/ 234 ح 317.

قال ابن الملقن (ت 804 ه) [181]: " وعند أبي داود[182]بعث أسيد بن حضير وأناسًا معه ، فحضرت الصلاة ، فصلَّوا بغيرِ وضوءٍ. **قال أبو داود[183] في كتاب التفرد الذي تفرَّد به من هذا الحديث أنهم لم يتركوا الصلاة حين لم يجدوا الماء ، فصلَّوا بغير وضوءٍ ؛ لأنَّ بعض الناس يقول إذا لم يجد الماء لا يصلِّي" .**

40. **وقال مغلطاي** [184] : " وفي السنن لأبي داود[185] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فأهلِكَ فتَيَمَّمتُ ، ثمَّ صلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ ، فذكروا ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال: « يا عَمرو، صلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ ؟ » فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء : 29]، فضَحِكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يَقُل شيئاً . رواه عن ابن مثنى ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنيس عن عبد الرحمن بن جبير بن نصر ثنا محمـــد بن سلمة ثنا بن وهب عنه ، ثم قال : ابن جبير هذا مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير . ثنا محمـــد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن زيد عن عمران عن ابن جبير عن ابن قيس مولى عمر وإن عمرا كان على سرية ، وذكر الحديث نحوه ، قال: فَغَسَلَ مَغابِنَهُ وتوضَّأَ وُضوؤه للصَّلاة، ثمَّ صلَّى بهم ، فذكرَ نحوَه، ولم يذكر التيمُّم ، **قال أبو داود** [186]**: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه : فتيمم ، وبنحوه ذكره في كتاب التفرد.**

41. **وقال مغلطاي** [187] :" حديث إبراهيم بن مهاجر قال : سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيضِ، فَقَالَ: « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا، وَسِدْرَهَا، فَتَطْهُرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً من مَسَكَةً، فَتَطْهُرُ بِهَا » ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ، كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ [188] . **قال أبو داود[189] : في كتاب التفرد عن إبراهيم بن مهاجر: فرصة ممسكة" .**

---

181. التوضيح لشرح الجامع الصحيح 5/ 153 .

182. سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، باب التيمم 1/ 234 ح 317.

قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات والإسناد متصل .

183. لم يذكر هذا القول في السنن.

184. شرح ابن ماجه ، باب في المجرُوح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل1/ 711 .

185. سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ 1/ 249 ح 334 .

قلت : إسناده فيه يحيى بن أيوب الغافقي صدوق ربما أخطأ . (التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم ص 5 ، الجرح 9/ 127، السير 8/ 5) .

وفي الإسناد الآخر : عبد الله بن لهيعة المصري ، ضعيف . (الجرح والتعديل 5/ 147 ، الكامل في الضعفاء 5/ 239 ، الضعفاء والمتروكين 2/ 136)

186. الموضع السابق ح 335 .

187. شرح ابن ماجه ، باب في الحائض كيف تغتسل 1/ 901 .

188. صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة مُمسكة فتتبع أثر الدم 1/ 70 ح 314 و315 و (7357) ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم 1/ 261ح 61 .

قلت : الحديث في الصحيحين متفق عليه .

42. **وقال مغلطاي** [190] " حديث عمرو بن سعيد عن عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « حَاضَتْ؟ » فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ « اخْتَمِرِي بِهَذَا »[191]. حدّثنا محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ »[192]، قال أبو داود : رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم . **زاد في كتاب التفرّد** [193]**، وحديث ابن سيرين عن عائشة عن النبي بلفظ آخر ولفظه عن الطوسي عن محمد بن سيرين** أنَّ عائشة نزلت على صفيّة أم طلحة الطَّلَحات ، فرأت بناتٍ لها، فقالت : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ وفي حُجرتي جارية ، فألقى لي حِقْوَه ، وقال لي: « شُقِّيه بشُقَتَين، فأعطي هذه نصفاً والفتاةَ التي عند أم سلمة نصفاً ، فإني لا أُراها إلا قد حاضت أو لا أُراهما إلا قد حاضتا » ، فقال أبو داود وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين انتهى، وأمّا قول عبد الحق صفية بنت طلحة فخطأ ، والصواب أم طلحة، كذا هو في كتاب أبي داود الذي نقله منه رواية اللؤلؤي وابن العبد وابن داسة .

43. **وقال مغلطاي** [194] : " حديث الإفريقي عن زياد بن نُعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصُّدَائي، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأمرني فأذّنت ، فأراد بلال أن يُقيمَ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أخا صُداءٍ أَذَّنَ ومَن أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ »[195]. هذا حديث قال فيه أبو عيسى[196]:إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، وضعَّفه القطان وغيره، وقال أحمد لا أكتب حديثه، ورأيت محمد بن إسماعيل يُقوِّي أمره ويقول هو مقارب الحديث، وبنحوه ذكره أبو علي الطوسي في أحكامه، ولما ذكر أبو حاتم ابن حبان زياداً في كتاب الصحابة ، وصفه بالمتابعة، ثم قال: إلا أنَّ الإفريقي في إسناد خبره ، وقال الحافظ أبو العرب في كتاب الطبقات إن سفيان الثوري قال لم يرفع هذا الحديث أحد غير ابن زياد ، وذكره عبد الرازق عن زياد ، وفيه: "فأذّنت على راحلتي " قال: وفيه أيضاً الإفريقي، ولما ذكره أبو عمر بن

---

189. لم يذكر هذا القول في السنن .

190. شرح ابن ماجه باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار1/ 923.

191. مصنف ابن أبي شيبة 2/ 40ح 6216 ، سنن ابن ماجه ، كتاب الحيض ، باب إذا حاضت الجارية لا تصل إلا بخمار 1/ 214 ح 654 .
قلت : إسناده ضعيف فيه عبد الكريم بن أبي أمية ، لين . (قبول الأخبار ومعرفة الرجال 2/ 261، الجرح والتعديل 6/ 60 ، تاريخ أسماء الضعفاء ص 134)

192. سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار 1/ 215 ح 655 ، سنن أبي داود ،كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار 1/ 478 ح641 ، سنن الترمذي ، أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار 2/ 215 ح377 .
قال الترمذي : " حديث عائشة حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيءٌ من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها " .

193. والحديث والقول في سننه أيضاً ح 642 .

194. شرح ابن ماجه ، باب السنة في الأذان 1/ 1135 .

195. سنن ابن ماجه ، أبواب الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الآذان 1/ 461 ح 717 ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالآذان 1/ 386 ح 514 ، سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم 1/ 383 ح 199 .
قال الترمذي : " إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث ، وضعَّفه القطان وغيره، وقال أحمد لا أكتب حديثه، ورأيت محمد بن إسماعيل يُقوِّي أمره ويقول هو مقارب الحديث (1/ 383) .

196. سنن الترمذي ح 199 .

عبد البرّ في الاستذكار قال هذا حديث تفرد به الإفريقي، وليس بحجة عندهم ، وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن محـــمد بن سعد الكوفي في كتاب التفرد إنّ أهل مصر تفردوا به، **وكذا ذكره أبو داود**[197] **في كتاب التفرد .**

44. **قال ابن رجب** (ت 795 ه)[198]: " وقد روي النهي عن التورك في الصلاة ، ولا يثبت ، وفيه حديثان: أحدهمـــــــــــــــــــــــــا من رواية يحيى بن إسحاق ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ »[199] .

خرّجه أبو داود[200] **في كتاب التفرد وقال : هذا الحديث ليس بالمعروف** ".

المطلب العاشر : مواضع ذُكِر فيها كتاب التفرد لأبي داود

غير منسوب لمصر من الأمصار

45. ذكر محقق **كتاب الإيماء للداني(ت 532)** [201] تحت مبحث الموارد التي صرح المصنف بأسمائها " **كتاب التفرد لأبي داود السجستاني صاحب السنن** " وذكر أن الداني أكثر من النقل عن كتاب التفرد وأحال لبعض المواضع[202] .

46. **ذكر الأشبيلي (ت 575 هـــ)**[203] : في فهرسه رقم (158) كتاب التفرد وقال :" **كتاب التفرد أيضاً لأبي داود ما تفرد به أهل الأمصار من السنن الواردة** . حدثني به أبو بكر محـــمد بن أحمد بن طاهر رحمه الله قال حدثني أبو علي حسين بن محمـــد الغساني قال حدثنا أبو عمر بن عبد البر قراءة عليه في أصله سنة 453 إلا أحاديث يسيرة منه أجازها لي بخطه قال حدثنا أبو محمـــد عبد الله بن محـــمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو بكر محـــمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود" .

47. **قال القزويني** (ت 623 ه) [204]**:** " بندار بن محـــمد بن الحسين كامل البيع القزويني ومما سمع منه عبد الرزاق بن همام والقاضي أبا محـــمد بن أبي زرعة ، **سمع منه في كتاب التفرد لأبي داود السجستاني**، رواية القاضي عن أبي بكر بن داسة عنه ".

48. **وقال القزويني**[205]: " حيدر بن حاجي الصيدلاني ، سمع القاضي أبا محـــمد عبد الله بن أبي زرعة ، **جزء من كتاب التفرد لأبي داود السجستاني فيه ذكر ما تفرد به أهل الأمصار** برواية القاضي عن أبي بكر بن داسة عنه ".

49. **وقال القزويني**[206]: " ناصر بن الحسن بن أحمد بن تتي ، سمع مسند عبد الرزاق من أبي عبد الله القطان ومشكل القرآن لابن قتيبة من أبي محـــمد الحسن بن جعفر الطيبي وسمع أبا عمر بن مهدي، والقاضي أبا محـــمد بن أبي زرعة، وكان

197. لم يذكر هذا القول في السنن .
198. فتح الباري 5 / 165 ح 713 .
199. مسند أحمد 21/ 112 ح 13437 ، مسند البزار 10/ 434 ح 4587 و 13/ 470 ح 7261 ، حديث السراج 2/ 224ح 941 .
قال عبد الله بن أحمد : " كان أبي قد ترك هذا الحديث " (المسند 21/ 112) ، قال البزار: " وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن إسحاق ، ولا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه " (المسند10/ 434) .
200. لم يذكر هذا القول في السنن .
201. الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ 1/ 251 .
202. (30 / أ ، 48/ أ ، 79/ أ ، 87/ أ ، 50/ ب ، 134/ب ، 142 / ب) .
203. فهرسة ابن خير الاشبيلي ص 92 .
204. التدوين في أخبار قزوين 1/ 287 .
205. المرجع السابق 1/ 295 .

من الطلبة وأهل المعرفة **ومما سمعه مع ابن أبي زرعة حديثه في كتاب التفرد لأبي داود السجستاني بروايته عن ابن داسة عنه** " .

50. **قال ابن تيمية (ت 728 هـ)**[207] : " **وقد صنف أبو داود السجستاني كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن** ، بين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ، ومكة ، والطائف ، ودمشق ، وحمص ، والكوفة ، والبصرة ، وغيرها " .

51. **قال المزي (ت 742 ه)**[208]: " **ولأبي داود** كتاب المراسيل ،كتاب الرد على أهل القدر ،كتاب الناسخ والمنسوخ ، **كتاب التفرد وهو ما تفرد به أهل الامصار من السنن** " .

52. **وقال المزي** [209]: " جعلت لكل مصنف علامة .. وعلامة ما أخرجه أبو داود في كتاب السنن (د) ..**وعلامة ما أخرجه في كتاب التفرد ، وهو ما تفرد به أهل الأمصار من السنن ف** "

53. **وقال المزي** [210]: " إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني مولى عبد الله بن سعد بن زيد الأشهلي .... **روى له أبو داود في كتاب التفرد والترمذي وابن ماجه** " .

54. **وقال المزي**[211] : " ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن قمير بن حبشية بن سلوان بن كعب بن عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن مازن بن ثعلبة بن الأزد الخزاعي الكعبي والد قبيصة بن ذؤيب **روى له مسلم ، وأبو داود في كتاب التفرد** ، وابن ماجه حديثاً واحداً وقد وقع لنا بعلو عنه " .

55. **وقال المزي**[212]**وابن حجر**[213]: " عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي ... ذكره ابن حبان فيمن اسمه عمر من كتاب الثقات وكذلك ذكره بن أبي حاتم عن أبيه فيمن اسمه عمر **وقال أبو داود في كتاب التفرد والصواب عمر**" .

56. **وقال المزي**[214] **والعيني**[215]: " عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي أبو قدامة المكي مولى عائشة بنت قدامة بن مظعون الجمحي ويقال مولى حاطب وكان قاضي المدينة... **روى له مسلم حديثا ، وأبو داود في كتاب التفرد حديثا وقد وقع لنا كل واحد منهما بعلو** " .

---

206. التدوين في أخبار قزوين 2/ 45 .
207. رفع الملام ص 22 .
208. تهذيب الكمال 1/ 43 .
209. المرجع السابق 1/ 149 .
210. تهذيب الكمال 2/ 42 .
211. المرجع السابق 8/ 522 .
212. تهذيب الكمال 22/ 151 .
213. تهذيب التهذيب 24/ 78 .
214. تحفة الأشراف 5/ 419 رقم 4474 ، تهذيب الكمال 21/ 298 .
215. مغاني الأخيار 3/ 429 .

57. **وقال المزي**[216] : "مظفر بن مدرك الخرساني أبو كامل الحافظ سكن بغداد ..... **روى له أبو داود في كتاب التفرد حديثاً والنسائي حديثاً** وذكره أبو أحمد بن عدي في شيوخ البخاري وذلك معدود في أوهامه فإن أول رحلة البخاري كانت سنة عشر ومئتين والله أعلم " .

58. **وقال المزي**[217] : " ميمون بن أبان الهذلي ويقال الجشمي أبو عبد الله البصري ... **روى له أبو داود في كتاب التفرد** " .

59. **وقال المزي**[218] **والعيني**[219]: " نعيم بن زياد الأنماري أبو طلحة الشامي ... ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، **روى له أبو داود في كتاب التفرد** " .

60. **وقال المزي** [220] : " جابر بن عبد الله ، عن جابر في قتلى أحد ، وعنه الزهري **روى له أبو داود في كتاب التفرد** " .

61. **وذكر ابن حجر (ت852 ه) كتاب التفرد في معجمه برقم 48**[221]: " أنبأنا أبو علي الفاضلي شفاها عن يونس بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن مكي أنبأنا أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال في كتابه أنبأنا عبد الرحمن بن محمـــد بن عتاب حدثني أبي حدثنا محمـــد بن سعيد بن نبات حدثنا محـــمد بن عبد الله المهراني حدثنا مسلمة بن قَاسم أنبأنا أبو علي محمـــد بن أحمد بن عمرو اللؤْلؤي بقراءتي عليه **حدثنا أبو داود بهذين الكتابين كل واحد منهما على حدة وهو مرتب على الأبواب** " .

62. **وقال ابن حجر في النكت**[222] : " قول ابن الصلاح إلا أن يطلق قائل قوله : تفرد به أهل مكة على ما لم يروه إلا واحد من أهلها . وهذا الإطلاق هو الأكثر، فجميع الأمثلة التي مثل بها الحاكم كذلك ..كحديث الحسين بن داود عن الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يقول تبارك وتعالى: « يَا دُنْيَا اخْدُمِي مَنْ خَدَمَنِي »[223] ، قال : تفرد به الخراسانيون عن المكيين ، وإنما انفرد به الحسين ولم يروه غيره ، وهو معدود في مناكيره. **وكذلك غالب ما أطلقه أبو داود في كتاب التفرد** وكذا ابنه أبو بكر بن أبي داود ، والله أعلم " .

63. **وذكر أيضاً كتاب التفرد في خطبة كتابه تهذيب التهذيب فقال** [224]: " ولأبي داود في المراسيل "مد"، وفي القدر "قد"، وفي الناسخ والمنسوخ "خد" ، **وفي كتاب التفرد** "ف" .... الخ .

64. **وقال ابن حجر** في التهذيب[225] : "سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري... **روى له أبو داود في كتاب التفرد حديثا** علقه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن سعد عن أبيه في قصة ناقة البراء بن عازب وقال لم يتابع عبد الرزاق على قوله عن أبيه .

---

216. تهذيب الكمال 28/ 102 .
217. المرجع السابق 29/ 200 .
218. تهذيب الكمال 29/ 485 ، وفي الكنى 33/ 441.
219. مغاني الأخيار 5/ 169 .
220. تهذيب الكمال 34/ 428 .
221. المعجم المفهرس 1/ 58 .
222. النكت على ابن الصلاح 2/ 708 .
223. مسند الشهاب 2/ 325 ح 1454 .
224. تهذيب التهذيب 1/ 6 .

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

وأخيراً أحمد ربي سبحانه وتعالى الذي أعان ووفق ، وأشكره على إتمام نعمته عليّ بإكمال هذا البحث

وأختم بعرض أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالتالي :

– لعل كتاب التفرد أكبر بكثير مما تم جمعه ، شاهد ذلك أن غالب المواضع التي وقفت عليها كانت من بداية الكتاب " كتاب الطهارة والصلاة " وقليل ما خرج عنهما.

– اشتملت مادة الكتاب بالإضافة إلى الحديث التعريف بالرواة جرحاً وتعديلاً ، تعريفاً وتصويباً .

– تنوعت أحاديث الكتاب من حيث درجتها ما بين صحيح وحسن وضعيف .

– من البلدان التي ذكر أبو داود تفرد أهلها بالأحاديث (المدينة ، مكة ، الطائف ،اليمامة ، مصر ، البصرة ، الكوفة ، الشام) .

– هذا وقد تم جمع (64) موضعاً والعمل عليها وهي كل ما توصل إليه البحث ، سواء ذكر كتاب التفرد لأبي داود السجستاني أو نقل عنه .

– (32) موضعاً منها لم يذكره أبو داود في سننه وإنما ذكره غيره من العلماء منسوباً لكتاب التفرد ، بينت ذلك في الهامش في موضعه.

– بالإضافة لـــ (5) مواضع أخرى وجدت جزءاً من القول ذكره أبو داود في السنن ، وجزء لم أقف عليه في السنن وذكر العلماء أنه من كتاب التفرد ، كما في الأرقام (11، 20، 29، 36، 37) .

– هذا وقد ذكر مغلطاي كتاب التفرد في (17) موضع ، يليه المزي في (12) موضع ، يليه ابن حجر في (6) مواضع ، يليه القزويني وابن الملقن والعيني في (4) مواضع ، ثم ابن عدي ، والداني، والأشبيلي ، وابن تيمية ، والمقدسي ، وابن رجب ، والسخاوي، كل منهم في موضع واحد .

وقد أوصت الدراسة : بتوجيه عناية الباحثين والباحثات للاهتمام بتراثهم المفقود وجمع ما تفرق منه في بطون الكتب ، فإيجاد كتاب مفقود أو جزء منه ، فيه من النفع الكثير للمكتبة الإسلامية .كما أن خير ما تقضى به الأوقات الاشتغال باستقراء كتب العلم عامة وكتب الحديث بفروعها خاصة ففيه الخير والبركة في الحياة وبعد الممات .

أسأل الله أن يوفقنا لخدمة كتابه العزيز وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم على أشرف الخلق أجمعين مـــحمد وعلى آله وصحبه وسلم .

225. المرجع السابق 14/ 52 .

المصادر والمراجع

الآحاد والمثاني ، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت 287هـ) ، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الراية – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1411 ه– 1991م .

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354هـ) ، ترتيب ابن بلبان الفارسي (ت 739 هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408 هـ – 1988 م .

الآداب للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت 458ه) ، تعليق السعيد المندوه ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى 1408 هـ – 1988م .

أعلام المحدثين ، محمد بن محمد شهبة ، جامعة الأزهر مركز كتب الشرق الأوسط ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر .

إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي(ت 762هـ)، تحقيق عادل بن محمد وأخرون ،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ – 2001م.

الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ ، لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (ت 532) ، تحقيق رضا أبو شامة الجزائري ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى 1408هـ .

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804) ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1425هـ – 2004م .

البلدانيات ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ) ، تحقيق حسام القطان، دار العطاء ،المملكة العربية السعودية ، 1422هـ – 2001م .

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتاب العربي ، لبنان– بيروت 1407هـ – 1987م .

تاريخ بغداد ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (463 ه) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق هاشم الندوي ، دار الفكر ، بيروت .

تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي معروف ابن عساكر (ت571 ه) ، تحقيق عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، 1995م .

التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم ، محمد بن أحمد بن محمد المقدمي (ت 301ه) ، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان ، دار الكتاب والسنة ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ – 1994 م .

التبصرة والتذكرة في علوم الحديث ، لعبدالرحيم بن الحسين العراقي الشافعي أبي الفضل ، دار المنهاج ، الطبعة الثانية ، 1428هـ .

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت742هـ) ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة ، الطبعة الثانية 1403ه – 1983م.

تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي (ت 826 هـ) ، تحقيق عبد الله نوارة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1999م .

التدوين في أخبار قزوين ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت623 ه) ، تحقيق عزيز الله العطاردي ، دار الكتب العلمية ، 1408 ه – 1987 م .

تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1419هـ.

تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407ه .

تعليقه على علل ابن أبى حاتم ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت 744 ه) ،

تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله ، أضواء السلف ، السعودية – الرياض ، 1423هـ – 2003م .

التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده ، عبد الجواد حمام ، دار النوادر، سوريا – دمشق ، الطبعة الأولى 1429ه .

تقريب التهذيب أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد – سوريا ، الطبعة الأولى 1406ه – 1986م .

تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1996 م .

تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ،مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة الأولى ، 1326هـ .

تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404ه – 1984م .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي (ت 742هـ)، تحقيق بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400 – 1980 .

التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت804 هـ) ، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى، 1429 هـ – 2008 م .

الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت 354 ه) ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1395 – 1975 .

الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (327 ه)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1271ه – 1952 م .

حديث السراج ، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (ت 313 هـ) ، تخريج زاهر الشحامي ، تحقيق حسين بن عكاشة ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ – 2004 م .

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لأحمد بن عبد الله الخزرجي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1411هـ .

الدعوات الكبير ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت 458هـ) ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر ، غراس للنشر والتوزيع – الكويت ، الطبعة الأولى ، 2009 م .

ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ) ، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري ، مكتبة النهضة الحديثة – مكة ، الطبعة الثانية ، 1387هـ – 1967 م .

ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت 369ه) ، تحقيق مسعد السعدني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1417هـ – 1996م .

رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت 728)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية – الرياض ، 1403 هـ – 1983 م .

سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني (ت 1182هـ) ، دار الحديث ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .

سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت275) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، 1430 هـ – 2009 م .

سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت275)، دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت .

سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت275) ، دار الكتاب العربي، بيروت ، وزرارة الأوقاف المصرية .

سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت275) ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الألباني ،أعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

سنن الترمذي ، لأبي عيسى محـــمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت 279هـــ) ، تحقيق وتعليق أحمد محـــمد شاكر وأخرون ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، الطبعة الثانية ، 139 هـــ - 1975م .

السنن الصغير ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـــ) ، تحقيق عبدالسلام عبد الشافي وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1412هـــ .

السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـــ) ، تحقيق محـــمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1424 هـــ - 2003 م .

سنن النسائي (المجتبى من السنن) ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت 303 ه) ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، 1406ه – 1986م .

سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت 303 ه) ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411ه – 1991م .

سير أعلام النبلاء ، محـــمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـــ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الحادية عشرة ، 1417هـــ .

شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـــ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، المكتب الإسلامي - دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403هـــ - 1983م .

شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام) ، مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي ، (ت 762هـــ) ، تحقيق كامل عويضة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ، 1419 هـــ - 1999 م .

شرح علل الترمذي ، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الملاح ، سوريا ، 1398 هـــ .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لطبعة الثالثة 1418هـــ .

صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر محـــمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت 311 هـــ)، تحقيق محـــمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة، 1424 هـــ - 2003 م

صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه) لأبي عبدالله محـــمد بن إسماعيل البخاري ، دار الشعب – القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1407ه – 1987م .

صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261ه) ، تحقيق محـــمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

ضبط من غبر فيمن قيده ابن حجر ، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي ابن المِبْرَد الحنبلي (ت 909 هـــ) ، تحقيق نور الدين طالب وآخرون ، دار النوادر، سوريا ، الطبعة الأولى، 1432هـــ - 2011م .

– الضعفاء والمتروكين ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1406هـــ .

طبقات الشافعية الكبرى ، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت771ه) ، تحقيق محمود الطناحي وأخرون ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1413هـــ .

العبر في خبر من غبر ، محـــمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـــ) ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت ، 1984 م .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محـــمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت855 ه) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي ، أشرف على مقابلة نسخه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر .

فتح الباري ، لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب (ت 795 ه) ، دار ابن الجوزي ، الدمام .

فهرسة ابن خير الاشبيلي ، لأبي بكر محـــمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي (ت 575هـــ) ، تحقيق محـــمد فؤاد منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، 1419هـــ–1998م .

الفوائد ، تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (ت 414هـــ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1412 ه .

القاموس المحيط ، لأبي طاهر محمـــد بن يعقوب الفيروز آبادى (817هـــ) ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في ، إشراف محـــمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة، 1426 هـــ - 2005 م .

قبول الأخبار ومعرفة الرجال ، عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي (ت 319 هـــ) ، تحقيق الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـــ - 2000 م .

الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني ، تحقيق يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1409 – 1988 .

كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170ه) ، تحقيق مهدي المخزومي وآخرون ، دار ومكتبة الهلال.

لسان العرب ، محـــمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .

المتفق والمفترق ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463 هـــ) ، تحقيق محمد صادق الحامدي ، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى 1417هـــ – 1997م .

مستخرج أبي عوانة ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت 316هـــ) ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419هـــ– 1998م .

المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت 405هـــ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411ه – 1990م .

المسند ، للإمام أحمد بن حنبل (ت 241ه) ، شرح أحمد محـــمد شاكر وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1416هـــ .

مسند ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ابن أبي شيبة (ت 235هـــ) ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي وآخرون ، دار الوطن – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1997م.

مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت 204هـــ) ، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر – مصر ، الطبعة الأولى ، 1419 هـــ – 1999م .

مسند إسحاق بن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـــابن راهويه (ت 238هـــ) ، تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1412 ه– 1991م .

مسند البزار ، أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت 292هـــ) ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى، 2009م .

مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255ه) ، تحقيق نبيل هاشم العمري ، دار البشائر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1434هـــ – 2013م .

مسند الروياني ، محمد بن هارون الرُّوياني (ت 307هـــ) ، تحقيق أيمن علي أبو يماني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1416ه .

مسند الشافعي ، لأبي عبد الله محـــمد بن إدريس بن العباس الشافعي ، (ت 204هـــ) ، رتبه سنجر بن عبد الله الجاولي (ت 745هـــ) ، تحقيق وتخريج ماهر ياسين فحل ،شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، الطبعة الأولى، 1425 هـــ – 2004 م .

مسند الشهاب ، لأبي عبد الله محـــمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري (ت454هـــ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1407ه – 1986م .

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت 840 هـــ) ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية – بيروت ، الطبعة الثانية 1403هـــ .

المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي ، الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403ه .

المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت 235هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409 ه .

معرفة أنواع علوم الحديث ، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1406هـ .

المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت 360هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله ، وأخرون ، دار الحرمين ، القاهرة .

– معجم البلدان ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ) ، دار صادر، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1995 م .

المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت 360هـ) ، تحقيق حمدي بن السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق محمد شكور الميادني ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1998 م .

معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين(ت 390 ه)، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، دمشق ،1979م .

معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ،كراتشي – باكستان ، دار قتيبة ، دمشق – بيروت ، دار الوفاء ، المنصورة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1412هـ – 1991م .

مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لمحمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني(ت855ه) ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى .

– المغني في الضعفاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ .

– مَنْ تَكَلَّم فيه الدَّارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي ثم الصالحي المعروف بابن زريق (ت 803هـ) ، تحقيق حسين بن عكاشة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ، 1428هـ – 2007م .

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، راجعه وصححه نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ، جمع وترتيب أبو المعاطي النوري وآخرون ، دار النشر عالم الكتب، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1382هـ - 1963م.

النكت على كتاب ابن الصلاح ، لأحمد بن علي بن محـــمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي ، دار الراية ، الطبعة الرابعة 1417 هـ .

هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل بن محـــمد بن أمين الباباني البغدادي ، المكتبة الإسلامية ، طهران ، 1387هـ .

الوافي بالوفيات ،صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764ه) ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وآخرون ، دار إحياء التراث – بيروت ، 1420ه - 2000م .